جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الدليل الكتابي المعد للاثبات وفق التشريع المدني الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : عقود ومسؤولية

إعداد الطالبة

- عيد نادية

إشراف الاستاذ:

- د/ مخلوف كمال

لجنة المناقشة

الأستاذ :خمري أعمر .....رئيسا

الأستاذ: مخلوف كمال.....مشرفا و مقررا

الأستاذ:يحياوي فاتح .....ممتحنا

السنة الجامعية

2015/2014

الشكر

بعد شكر الله عزوجل على نعمه التي انعم بها علي ومن بعده والدي الكريمين أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور " مخلوف كمال" الذي لم يبخل علي بالنصائح و الإرشادات و بتوجيهاته القيمة.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الأجلاء جميعا و اخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة و الأستاذ الفاضل اوتافات يوسف وكل من كان لي عونا ونبراسا في طريق البحث و التعلم.

إهداء

إلى من أزاح الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى الذي رسم لنا المستقبل بخطوط من الأمل و الثقة إلى الذي كان و لازال سندي و مرشدي إلى طريق الصواب أبي العزيز.

إلى مثال التضحية و التفاني إلى من زرعت في قلبي حب العلم و التعلم إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا من عينيها إلى من يصعب حصر جميلها أمي الحبيبة.

إلى إخوتي سندي في الحياة أختي لمياء و اخوي وليد و سعيد.

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

مقدمـــة:

الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة قانونية بالطرق التي رسمها و حددها القانون، بحيث يتحمل المدعي عبء إثبات حقه استندا للقاعدة القانونية و التي مفادها" البينة على من ادعى"، إذا فإثبات الحق هو إقامة الحجة علية، و على المدعي أن يسلك إحدى الطرق القانونية التي تكفل له إثبات حقه المزعوم من خلال استناده على طرق الإثبات المنصوص عليها قانونا.

تعد الكتابة أهم و اقوي طرق الإثبات حيث تصلح للإثبات جميع الوقائع سواء كانت تصرفات قانونية أو وقائع مادية، فبموجبها يستطيع الخصوم إثبات حقوقهم مما يعود عليهم بفائدة عملية لكونها توفر لهم ضمانات ذات أهمية بالغة.

نضرا لهذه الأهمية التي تحظى بها الكتابة، فقد نصت عليها مختلف التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري، و كذالك عرفت الشريعة الإسلامية الكتابة كأداة للإثبات، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ."[1]

فالدليل الكتابي يحتل قمة أدلة الإثبات في اغلب التشريعات و تتجلى الفائدة العملية للدليل الكتابي بصفة أساسية من جانب الضمانات التي يوفرها للخصوم، كما أن الدليل الكتابي يعد اقل تعرضا لتأثير عامل الزمان، و لضعف ذاكرة الإنسان، لذا فان للكتابة ميزة هامة و هي حفاظها على ما تحتويه رغم مرور الزمن.

ثم إن كل عمل أو تصرف ذا أهمية يكون موضوع كتابة حتى و إن كانت الكتابة ليست ضرورية و ملزمة لإنشائه لكنها مهمة و ناجحة لإثباته.

1- الآية 282 من سورة البقرة.

إضافة إلى ذلك فان الكتابة كدليل إثبات يمكن إعداده مسبقا أي حين صدور التصرف القانوني و هذا ما لا يمكن في باقي طرق الإثبات.

الكتابة كأداة للإثبات حررت لحماية مصلحة أطراف العقد و تنقسم المحررات[1] التي تصلح أن تكون دليلا كتابيا، إلى محررات رسمية و محررات عرفية، فالمحررات الرسمية تقوم بتحريرها إدارة عامة و يصدرها موظف عام مختص أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة و يكون ذلك وفقا لأحكام قانونية مقررة كعقد الزواج مثلا، أما المحررات العرفية فيقوم بتحريرها الأفراد فيما بينهم دون التقيد بشكل معين.

كما برز نوع أخر من الكتابة و هي الكتابة الالكترونية و التي فرضت نفسها في المعاملات التجارية العالمية و عليه اعتمدتها معظم الدول من بينها المشرع الجزائري و الذي اعتمد لأول مرة و بصفة صريحة على الكتابة الالكترونية و يظهر ذلك من خلال نص المادة **323 مكرر1** من القانون المدني 05-10[2].

تظهر أهمية اختياري لهذا الموضوع من خلال عدة نقاط أبرزها:

الأهمية الكبيرة للإثبات من الناحية العملية حيث انه لا قيمة للحق مالم تتوافر الوسيلة لإثباته عند المنازعة فيه.

الخلط الكبير في الواقع العملي ما بين التصرف القانوني ووسيلة إثباته.

1- يقوم لبس في لغة القانون من شانه الخلط بين التصرف القانوني و أداة إثباته، فأطلق لفظ العقد على التصرف ثم استعمل اللفظ عينه في أداة إثباته، فقيل عقد رسمي و عقد عرفي وهي القصد منها المحرر الرسمي أو المحرر العرفي المعد لإثبات التصرف و عليه من الأفضل إطلاق عليه لفظ محرر أو الورقة نظرا للملابسات التي قد تحدثها كلمة عقد .

2- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، عدد 14، سنة 2005.

عدم التمييز بين الكتابة كركن للانعقاد في بعض التصرفات القانونية و الكتابة كوسيلة إثبات.

بيان التعديلات التي مست الأحكام المتعلقة بالمحررات و فق القانون المدني 05-10 و كذا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09[1] و التي تتعلق بطرق الطعن في صحة المحررات الرسمية منها و العرفية.

وعليه فالكتابة سواء كانت عن طريق المحررات الرسمية أو العرفية تعد أوثق و أهم دليل في الإثبات نضرا لما لها من مميزات و خصائص لا توجد في باقي الأدلة الأخرى إلا أن هذا الأمر لا يعني أنها تخلو من العيوب التي فد تجعل حجيتها غير مطلقة، فهي معرضة للتزوير أو الإنكار و بعض الأحيان قد تكون مخالفة للإجراءات مما يجعلها عرضة للبطلان.

لقد تناول المشرع الجزائري موضوع الكتابة كدليل إثبات، في الباب السادس المتعلق بإثبات الالتزام، من الكتاب الثاني المعنون بالالتزامات و العقود، و ذلك من المواد 323 إلى 332 من القانون المدني و تناول فيها المحررات الرسمية و المحررات العرفية، و كذلك تطرق إلى الكتابة الالكترونية، و لقد حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة بتحديد الشروط الواجبة فيها و كذلك تبيان حجيتها كدليل للإثبات، و الطرق المقررة قانونا لدحض هذه الحجية.

1-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، سنة 2008.

وعليه نتساءل **ما مدى حجية المحررات الرسمية والعرفية في الإثبات وفق التشريع المدني الجزائري؟**

لمعالجة هذه الإشكالية القانونية سوف نتناول بحثنا هذا بتقسيمه إلى فصلين سنتناول في الفصل الأول منه المحررات الرسمية و في الفصل الثاني المحررات العرفية المعدة للإثبات.

الفصل الأول
المحررات الرسمية

الفصل الأول: المحررات الرسمية

المحرر الرسمي أو الورقة الرسمية، هي كل ورقة صادرة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عمومية مختص بتحريرها من حيث نوعها و من حيث مكان التحرير حسب القواعد المقررة قانونا، و تمتاز الورقة الرسمية بكونها مدعمة بالقرينة الرسمية مما يخولها حجة خاصة في الإثبات، وتعتبر حجة ما لم يطعن فيها بالتزوير والورقة الرسمية تعد سند تنفيذيا[1]، و تأكد ذلك بمقتضى نص المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني و التي تقر باعتبار العقد الرسمي نافذا في كل التراب الوطني.

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني المعاملات المدنية و التجارية التي تستوجب إثباتها بالكتابة تحت طائلة البطلان وذلك بإفراغ المعاملة في عقد رسمي و هذه المعاملات هي:

العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حق عقاري أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، كل معاملة تتعلق بالتنازل عن أسهم من شركة أو حصص أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية، العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة و يعتبر العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره و تمتد حجيته لأطرافه و لخلفهم الخاص.

المبحث الأول: مفهوم المحرر الرسمي

لقد نظم المشرع الجزائري قواعد الإثبات بالكتابة عن طريق المحرر الرسمي في مجموعة من النصوص القانونية، التي أقرت الحجية المطلقة للمحرر الرسمي ومنحته صفة السند

1- الغوثي بن ملحة، قواعد و طرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001.

التنفيذي، وحددت أيضا الأشخاص المؤهلون لتحرير المحرر الرسمي و شروط صحته، و على هذا الأساس سنتطرق إلى بيان المقصود بالمحررات الرسمية و كذا أنوعها في (المطلب الأول) وإظهار شروط صحة هذه المحررات و جزاء تخلفها في (المطلب لثاني).

المطلب الأول: التعريف بالمحررات الرسمية و أنواعها

لقد خص المشرع الجزائري الكتابة الرسمية عن غيرها من طرق الإثبات، باثني عشرة (12) مادة واردة في القانون المدني، وهذا نظرا لأهميتها من الناحية العملية و ضرورة وجودها في مجال الإثبات بعد التطور الذي عرفته معاملات الأفراد و تشعباها[1]، و لقد وردت عدة تعريفات فقهية للمحرر الرسمي، و كذالك اهتم المشرع الجزائري و مختلف التشريعات المقارنة بتبيان ذلك، و تختلف هذه المحررات، منها المحررات الرسمية التي تثبت العقود و التصرفات المدنية و التجارية و العائلية، و منها المحررات الرسمية العامة كالقرارات الإدارية، و منها المحررات الرسمية القضائية كأوراق المحضرين و محاضر الجلسات و الأحكام، وعليه سنتطرق إلى التعريف الفقهي للمحرر الرسمي(الفرع الأول)، و إلى التعريف القانوني له (الفرع الثاني)، وكذلك تبيان أنوع المحررات الرسمية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

قام العديد من الفقهاء بوضع تعريف للمحررات الرسمية و من بينهم نجد الدكتور احمد السنهوري الذي يعرفها بأنها:" أوراق رسمية يقوم بتحريرها موظف عام مختص وفقا للأوضاع المقررة و هي كثيرة متنوعة: منها الأوراق الرسمية المدنية كتلك التي تثبت العقود و التصرفات المدنية، ومنها الأوراق الرسمية العامة كالقرارات الإدارية و القوانين و المعاهدات،

1- ميدي احمد، الكتابة الرسمية كدليل للإثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 9.

ومنها الأوراق الرسمية القضائية كعرائض الدعوى و أوراق المحضرين ومحاضر الجلسات و الأحكام."[1]

وعرفها الأستاذ احمد نشأت: "الورقة الرسمية هي كل ورقة صادرة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عمومية مختص بتحريرها، من حيث نوعها ومن حيث مكان التحرير حسب القواعد المقررة قانونا، يثبت فيها ما تلقاه من ذوي الشأن أو تم على يديه، و لفظ الورقة عامة تشمل الأوراق السياسية كالمعاهدات، و الأوراق التشريعية كالقوانين، و الأوراق الإدارية الصادرة من الوزارات وفروعها، و دفاتر المواليد و الوفيات و الشهادات الدراسية و الأوراق القضائية كالأحكام، و جميع المحررات الرسمية تعتبر حجة بما فيها ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير"[2].

أما الأستاذ يحي بكوش فيعرفها بأنها: "الأوراق التي يقوم موظف عام مختص بتحريرها وفقا لأحكام قانونية و هي كثيرة و متنوعة"[3] .

الفرع الثاني: التعريف القانوني

تطرق المشرع الجزائري إلي تعريف الورقة أو السند الرسمي من خلال المادة 324 من القانون المدني والتي نصت على أن "**العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأشكال القانونية و في حدود اختصاصه**".

أما المشرع المصري فنجد قد عرفها بموجب المادة 10 من قانون الإثبات المصري التي تنص على أن: "المحررات الرسمية التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه، فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة الرسمية، فلا يكون لها إلا قيمة

1- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار حياء التراث العربي، لبنان، دون سنة النشر، ص 106.

2- احمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، لبنان، 2005، ص ص 182-183.

3- يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981 ص 91.

المحررات العرفية متى كان ذوي الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم"[1] .

الفرع الثالث: أنواع المحررات الرسمية

بالاستناد إلى التعريفات الفقهية يتبين أن السندات الرسمية كثيرة و متنوعة منها الأوراق الخاصة بالحالة المدنية ومنها الأحكام القضائية وكذلك القوانين و المعاهدات و من أهمها وراق الموثقين لأنها تتميز بتدخل إرادة الأطراف.

أولا: الأوراق الإدارية: هي المحررات الصادرة عن موظف عمومي صاحب الاختصاص و الصلاحيات، و هذا داخل دائرة اختصاص وهو الأمر بالنسبة للولاة و رؤساء البلديات وهذا في إطار ممارسة مهامهم كما أن العقود المسجلة في السجلات العمومية مثل سجلات الحالة المدنية هي أوراق رسمية.

ثانيا: السندات القضائية و شبه القضائية : إن المحررات الصادرة عن القضاة و التي تتصل بممارسة وظيفتهم هي أورق رسمية مثل الأحكام و المحاضر المختلفة و المتعلقة بالإجراءات و كذلك المحررات التي يصدرها المحضرون الفضائيون أثناء مباشرة مهامهم هي أوراق رسمية بالإضافة إلي ذلك تعد المحررات الصادرة عن كتاب الضبط من ضمن الأوراق الرسمية.

ثالثا: الأوراق أو السندات الرسمية: وهي السندات الصادرة عن الموثق بطلب من الأطراف لها طابع رسمي[2]. وقد كلف الموثق على رأس الأشخاص المؤهلين بمهمة تلقي العقود الرسمية بموجب القانون 06–02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق[3] وقد نصت المادة 03 من هذا القانون " **الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية و كذا العقود التي يرغب**

1- سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009 ص 103.

2- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق ، ص 36 .

3- القانون 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية 14 سنة 2006.

الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة"، وكذلك المحررات الصادرة عن موظفي السلك الدبلوماسي محررات رسمية.

المطلب الثاني: شروط صحة المحرر الرسمي و جزاء تخلفها

حرص المشرع على جعل مناط اكتساب المحرر للصفة الرسمية، رهنا بمجموعة من الشروط، و التي باجتماعها تتحقق مصداقية المحرر الرسمي و ما تتضمنه من بيانات، و تتمثل شروط أو مقومات صحة المحرر الرسمي، في صدوره من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، أصبغ عليه القانون سلطة توثيقها في حدود اختصاصه،(الفرع الأول) بشرط مراعاة ما يوجبه القانون من أوضاع في توثيق الورقة(الفرع الثاني)، و في حالة ما إذا اختل شرط واحد أو أكثر من هذه الشروط التي أوجبها القانون للصحة المحرر الرسمي، كان المحرر أو السند باطلا بوصفه محررا رسميا(الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط صحة المحرر الرسمي

يشترط لصحة الورقة الرسمية ما يلي :

أن يقوم بتحريرها موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.

أن يكون هذا الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص مختصا من حيث الموضوع و المكان.

أن يراعي في تحريرها الأوضاع و الأشكال التي أقرها القانون

أولا : صدور الورقة الرسمية من موظف عمومي

يقصد بالموظف العام ذلك الشخص الذي تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها، سوءا كان مأجور أو غير مأجور[1]، ولا يشترط في اعتبار الشخص موظفا عاما أن يكون من موظفي الدولة بالذات بل يكفي أن يكون موظفا بإحدى الهيئات العامة التابعة لها[2]، كالمجالس البلدية و الولائية و الوزارات و المستشفيات و الجامعات و غيرها.

1- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 93.

2- سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، عالم الكتاب، مصر، دون سنة النشر، ص 144.

وعرفه القانون رقم 03/06المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المادة 04 منه بما يلي:"يعتبر موظفا كل عون عيّن في و وظيفة عمومية دائمة ورسم في السلم الإداري. الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته."

ويختلف الموظفون العامون، تبعا لما يقومون بيه من أعمال، فالموثق ضابطا عموميا بالنسبة للتصرفات التي يوثقها والقاضي موظفا عاما بالنسبة للأحكام التي يصدرها، وكاتب الجلسة موظف عاما بالنسبة لمحاضر الجلسات التي يدونها، كذلك الشأن بالنسبة لسائر الموظفين العاملين في الإدارات العمومية المركزية أو اللامركزية، كالوزراء و الولاة و غيرهم، فهؤلاء كلهم تعتبر الأوراق التي يصدرونها في حدود اختصاصهم أوراقا رسمية [1].

المادة 324 من القانون المدني، لم تقتصر على صفة الموظف العام لمنح صفة الرسمية على الورقة، بل اتسعت لتشمل الضباط العموميين و المكلفين بخدمة عامة فالضباط العموميون، يقصد بهم بالدرجة الأولى الموثقين و المحضرين ضباط الحالة المدنية و القناصل كل في حدود اختصاصه [2].

بالنسبة لموظفي الحالة المدنية نصت المادة الأولى من الأمر رقم 19/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية على ما يلي:"إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه و في الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية و رؤساء المراكز القنصلية"

والمادة الثانية من نفس الأمر، قد أجازات لرئس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته إن يفرض إلى عون بلدي أو أعوان عديدين قائمين بالوظائف الدائمة المهام التي يمارسها كضابط الحالة المدنية.

1- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 94.

2- ميدي احمد، المرجع السابق، ص 16.

أما المحضرون فمهامهم بينها القانون 03/06 المؤرخ في 20فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[1].

بالإضافة إلي المرسوم الرئاسي رقم 405/02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتعلق بالوظيفة القنصلية[2]، الذي خول لرئس المركز القنصلي إعداد عقود الحالة المدنية الخاصة بالرعايا الجزائريين و تحريرها، إضافة إلى ممارسة المهام التوثيقية طبقا لما نصت عليه المادة 38 منه "يمارس رئس المركز القنصلي الوظائف التوثيقية .

وكذلك الموثق ضابط عمومي و هذا ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم 88/27 المؤرخ في 12 يوليو 1988 و المتضمن قانون التوثيق و المادة الثالثة من قانون التوثيق الجديد 06-02 بتاريخ 20 فبراير 2006، بينما الأمر 70/19 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كان يعتبره موظفا عاما.

ثانيا: سلطة الموظف في إصدار المحرر و اختصاصه به

يفهم من نص المادة 324 من القانون المدني "... في حدود سلطته واختصاصه" انه لمنح الصفة الرسمية لسند الذي يحرره الموظف العام، يشترط القانون أن يكون هذا الموظف مختص و ذلك من حيث الموضوع و من حيث المكان[3]، و يقصد بالسلطة كما يعرفها فقهاء القانون هي ولاية الموظف أو الضابط العمومي و أهليته، بحيث يجب أن يكون للموظف ولاية وقت كتابة المحرر.

1- القانون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الجريدة الرسمية رقم 14، سنة 2006.

2- المرسوم الرئاسي 405/02 المؤرخ في 2002/11/26 متعلق بوظيفة القنصلية، الجريدة الرسمية رقم 79 سنة 2002.

3- ميدي احمد، المرجع السابق، ص 19.

1 اختصاص الموظف من حيث الموضوع

في هذه الحالة يختص كل موظف بتحرير نوع معين من الأوراق الرسمية، و يجب أن يكون الموظف أهلا لكتابة المحرر، أي ليس به مانع شخصي يجعله غير صالح للإصدار الورقة الرسمية، ولقد منح المشرع للموثق سلطات واسعة لتحرير الأوراق الرسمية التي تدخل في اختصاصه باعتباره مصدر ثقة وحافظ أسرار المتعاقدين و خادم المصلحة العامة، و لكن إذا ثبت بان لديه مصلحة شخصية أو صلة قرابة مع ذوي الشأن في التعاقد سلبت منه هذه الأهلية، و هذا ما جاء المواد من 19 إلى 22 من قانون تنظيم مهنة التوثيق رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20 فإنها تستوجب أن يكون الموظف أهلا لكتابة المحرر، و لا تتوفر فيه حالة من حالات التنافي الممنوعة قانونا، حيث انه و حسب المواد السالف ذكرها لا يجوز للموثق توثيق محرر يخصه أو تربطه و أصحاب الشأن صلة مصاهرة أو قرابة للغاية الدرجة الرابعة، و كذلك المحررات التي يكون هو طرف فيها أو وكيلا للأحد ذوي الشأن، كما يجب أن لا يكون بينه و بين شهود المحرر صلة مصاهرة أو قرابة إلى الدرجة الرابعة[1]، و بصفة عامة أن لا تكون له صلة قرابة أو مصلحة شخصية مباشرة في المحرر الذي يوثقه تحت طائلة البطلان.

كما انه يتعين أن يتحدد اختصاص الموظف بنوع العمل إذ لا يجوز له أن يكتب محررا من غير المنوط به إصداره فمثلا القاضي يختص بكتابة الحكم إما كاتبه فلا يجوز له إلا النسخ فقط و الموثق يختص بكتابة جميع المحررات الواجبة الشهر و هذا ما جاء في قرار مجلس الدولة "**حيث أن عقد بيع العقار لا ينعقد و لا وجود قانوني له إلا إذا حرر أمام موثق**"[2]، وله أيضا توثيق جميع التصرفات القانونية مهما كانت طبيعتها وفقا للأحكام قانون

1- محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 12.

2- ميدي احمد، المرجع السابق، ص 20.

التوثيق، فيجوز له مثلا تحرير عقد الزواج و تسجيله في الحالة المدنية و هذا طبقا لنص المادة 18 من قانون الأسرة

2 اختصاص الموظف من حيث المكان

إن اختصاص الموظف بصفة عامة، يتحدد بمكان تواجد مقر عمله، ولا يتعداه إلى اختصاص جهة أخرى فضابط الحالة المدنية لبلدية ما مثلا، لا يجوز له إن يحرر وثيقة الإقامة لشخص غير تابع لبلديته وإلا تبع ذلك الموظف بتسليم وثيقة بدون وجه حق، كذلك لا يجوز للمحضر القضائي إن يحرر محضر إثبات حالة خارج دائرة الاختصاص الإقليمي التابع له، و إلا كان محضره باطلا، و كذلك الشأن لموظفي الإدارة العمومية[1]، و بالنسبة لمكاتب التوثيق لكل منها دائرة معينة يقوم في حدودها الموثقون و مساعدهم المعنيون في هذا المكتب بتوثيق الأوراق التي يطلبها إليهم توثيقها، و هذا الاختصاص المكاني يقيد مكتب التوثيق وحده ، أي أن الموثقين و مساعديهم الملحقين بمكتب معين لا يجوز لهم مباشرة عملهم خارج دائرة اختصاصهم[2]، و لكن أصحاب الشأن ممن يطلبون توثيق أوراقهم غير مقيدين بدائرة اختصاص معينة، فيجوز للشخص المقيم في وهران مثلا ، إن يطلب إلى جهة توثيقية في قسنطينة بان يقوم بتوثيق أية ورقة أو عملية يطلبها منه.

3 اختصاص الموظف من حيث الزمان

يجب أن يصدر الموظف المحرر أثناء ولايته، فيجب أن تكون ولاية الموظف المختص قائمة وقت تحرير الوراقة الرسمية، فإذا كان قد عزل من وظيفته، أو وقف عن عمله أو نقل منه، أو حل غيره محله أو أحيل على التقاعد فان ولايته تزول، و لا يجوز له مباشرة عمله

1- ميدي احمد، المرجع السابق، ص 24.

2- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 97.

وتكون الورقة التي يحررها حينها باطلة للإخلال بشرط من شروط صحتها[1]، على انه أذا كان الموظف لم يعلم بالعزل أو الوقف و كان ذوي الشأن هم أيضا حسني النية لا يعلمون بشيء من ذلك فان الورقة الرسمية التي يحررها الموظف في هذه الظروف تكون صحيحة رعاية للوضع الظاهر المصحوب بحسن النية[2].

أما إذا علم الموظف أو الضابط العمومي بعزله أو توقيعه قانونا من وضيفته و استمر مع ذلك في ممارسة أعمال وظيفته فان المحررات التي يحررها تصبح في مقام المحرر العرفي إذا وقع عليها

ثالثا: مراعاة الأوضاع القانونية في تحرير الورقة الرسمية

بين القانون لكل نوع من الأوراق الرسمية أوضاعا و أشكالا و قواعد يجب على الموظف العمومي المختص أن يراعيها عندا تحرير الورقة الرسمية[3]، فالقاضي في تحريره للحكم، والكاتب في تحريره محضر الجلسة، و المحضر في تحرير الإعلانات و محاضر التنفيذ و سائر أوراق المرافعات والموثق في توثيقه للمحررات و في التصديق على التوقيعات، كل هؤلاء يخضعون في تحريرهم لهذه المحررات لأوضاع و للقواعد قانونية يجب مراعاتها حتى يكتسب المحرر الصفة الرسمية.

ويمكن الإشارة إلي الأوضاع القانونية التي ينبغي على الموثق مراعاتها عندا كتابة المحررات الرسمية التي تبرز في مراحل ثلاث هي:

1- نبيل ابرهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشاة المعارف، مصر 2000، ص 116.

2- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 98.

3- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 38.

1 مرحلة ما قبل التحرير

يتأكد الموثق في هذه المرحلة من طبيعة المعاملات التي طلبها منه المتعاقدين ما إذ لم تكن مخالفة للقانون و الأنظمة طبقا للمادة 15 من قانون تنظيم مهنة التوثيق رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، وإذا تبين أنها تخالف القانون يستوجب عليه الأمر رفض توثيق ذلك التصرف القانوني و إلا تعرض للمساءلة، و بعدها التأكد من شخصية المتعاقدين بمستند رسمي و إذا كان يجهل هوية الأطراف يتأكد من ذلك بشهادة شاهدين بالغين تحت مسؤوليتهما طبقا للمادة 324 مكرر2 من القانون المدني الجزائري غير أن حضور الشاهدين في العقود الاحتفائية[1] وجوبي وإلا كان المحرر باطلا و هذا ما نصت عليه المادة 324 مكرر3 ، على أن لا يكون الشاهدين من أزواج المتعاقدين أو خدمهم أو ذريتهم، و إذا تم بواسطة وكيل، فعلى الموثق أن يتأكد من أن مضمون المحرر المطلوب لا يجاوز حدود الوكالة [2] .

في حالة ما إذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضا لدى المتعاقدين أو إذا كانت الورقة الرسمية المطلوبة توثيقها ظاهرة البطلان كما إذا كانت تثبت بيعا على ارض موقوفة، كان للموثق أن يرفض التوثيق و أن يعيد الورقة إلى ذوي الشأن بكتاب موصى عليه مع إبداء الأسباب [3].

ثم بعد تأكد الموثق من صحة الوقائع السالف ذكرها، يوجه للأطراف نصائح يعلمهم فيها ما عليهم من التزامات و ما لهم من حقوق و الوسائل التي يمنحها القانون لضمان تنفيذ إرادتهم.

1- هناك نوع معين من العقود التي يطلق عليها اسم العقود الاحتفائية والتي هي في الأساس عقود رسمية لكن ليس كل العقود التوثيقية على عمومها عقود إحتفائية نذكر منها على سبيل المثال عقد الهبة عقد الزواج الوقف الوصية هذا النوع من العقود حضور شهود العدل فيها وجوبي و هذا تحت طائلة البطلان

2- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 135.

3- عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص 132-133.

2 مرحلة التحرير

إذا تم التثبت من أهلية ذوي الشأن ورضائهم انتقل الموثق إلى توثيق الورقة الرسمية ذاتها، و يجب أن تكون مكتوبة بخط واضح غير مشتمل على إضافة أو تحشير أو كشط، و ذلك لإبعاد كل شبهة عن المحرر[1]، يتولى الموثق في هذه المرحلة توثيق المحرر الرسمي بذاته مراعيا البيانات التي يجب أن يتضمنها المحرر ليكتسب صفة الرسمية و هي نوعان بيانات متعلقة بموضوع الورقة و بيانات عامة.

بالنسبة للبيانات المتعلقة بموضع الورقة أي البيانات الخاصة بالتصرف كالبيع أو الوكالة مثلا فانه يذكر فيها ثمن البيع ووصف الشيء المبيع وتحيد نوعه، و التزامات المتعاقدين في تنفيذ بنود العقد، أما إذا تعلق الأمر بعقار فانه يتعين تبيان طبيعة و مضمون و حدود العقار في المحررات التي تثبت عقدا ناقلا لملكية عقار و أسماء المالكين السابقين طبقا للمادة 324 مكرر4 من القانون المدني.

أما البيانات العامة فهي التي يجب أن تشتمل عليها كافة الأوراق الرسمية ما لم ينص التشريع المعمول به خلاف ذلك، و هي اسم و لقب الموثق الذي يحررها و مكانة و مقر إقامته المهنية اسم ولقب و صفة و مسكن و تاريخ و مكان ولادة الأطراف، و أسماء وكلائهم إن وجدوا ويجب أن تكون الوراقة مكتوبة بلغة العربية، وإذا احد المتعاقدين يجهل هذه اللغة أو لا يعرفها معرفة كافية، استعمل الموثق مترجم يقدمه للمتعاقدين، و يكون محل ثقتهم و يجب أن يوقع المترجم الورقة مع المتعاقدين و الشهود و الموثق.

إذا تم كل ذلك، وجب على الموثق قبل توقيع ذوي الشأن على الورقة التي توثق أن يتلو عليهم الصيغة الكاملة للورقة، و أن يبين لهم الأثر القانوني المترتب عليها دون يؤثر في إرادتهم، مع تبيان النصوص المتعلقة بالضرائب و التشريع الخاص المعمول به (المادة 29

1- عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 131.

الفقرة 8 من قانون التوثيق)، وإذا كانت الورقة في عدة صفحات، وجب عليه أن يرقم صفحاتها.

في حالة وقوع مانع للموثق أو وفاته فلقد نصت المادة 36 من قانون التوثيق في هذا الخصوص على ما يلي: " في حالة وقوع للموثق، أو وفاته قبل توقيع العقد الذي تلقاه، و كان موقعا من قبل الأطراف المتعاقدة و الشهود، يمكن لرئيس محكمة محل تواجد المكتب أن يأمر بناء على طلب من الأطراف المعنية أو احدهم، بتعيين موثق آخر للتوقيع على هذا العقد، ويعتبر العقد في هذه الحالة كأنه قد وقع من قبل الموثق الذي تلقاه".

أما عندا غياب أو وقوع مانع مؤقت للموثق جاز له إنابة زميل عنه يختاره بنفسه أو باقتراح من الغرفة الجهوية للموثقين بناء على ترخيص صادر من وزير العدل، حافظ الأختام و يجب أن تحرر العقود باسم الموثق النائب و يشار إلى اسم الموثق المستخلف و رخصة وزير العدل، حافظ الأختام وذلك تحت طائلة البطلان [1].

بعد ما يصبح العقد جاهزا يقوم الأطراف بدفع الرسوم المستحقة عنه و هذا ما نصت عليه المادة 40 من قانون التوثيق .

الفرع الثاني: جزاء تخلف احد الشروط

إذا تخلف احد الشروط الثلاثة فان المحرر لا تثبت له الصفة الرسمية، أي لا يعتبر محررا رسميا، فالمحرر يفقد رسميته إذا صدر من غير موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عام أو من موظف غير مختص، أو انه تم تحريره دون مراعاة الأوضاع القانونية المقررة [2].

1- ميدي احمد، المرجع السابق، ص 29.

2- محمد حسين منصور، قانون الإثبات، منشاة المعارف، مصر، 1999 ص 37.

إلا انه بالنسبة لمراعاة الأوضاع القانونية، تستلزم التفرقة فيها بين ما إذا كانت هذه الأوضاع جوهرية و التي يترتب عنها البطلان و بين الإجراءات غير الجوهرية الثانوية والتي يترتب عنها البطلان.

يعتبر من الأوضاع و الإجراءات الجوهرية ذكر البيانات العامة التي يجب ذكرها في الورقة الرسمية كتاريخ التوثيق و اسم الموثق و أسماء أصحاب الشأن و الشهود و إثبات حضور الشاهدين وقت توثيق الورقة و كون التوثيق باللغة العربية و توقيعات ذوي الشأن وتوقيع الموثق و الشهود

أما البيانات غير الجوهرية فلا يترتب عنها بطلان الورقة الرسمية كعدم دفع الرسوم أو عدم ترقيم صفحات العقد الموثق أو وجود إضافة و تحشير بين السطور أو الكشط

وعليه إذا كان الجزء الذي تم ثبوت تزويره من البيانات الجوهرية كتزوير و توقيع احد الأطراف أو الشهود أو تزوير تاريخ تحرير الورقة ترتب على ذلك بطلان جميع أجزاء الورقة الرسمية، بما في ذلك البيانات الصحيحة، إما إذا كان الجزء الذي أثبتت إجراءات الطعن بالتزوير انه مزورا و كان من البيانات غير الجوهرية فان هذا الجزء وحده هو الذي يبطل و تبقى الورقة الرسمية صحيحة في بقية أجزائها ولها حجية الثبوتية [1].

وقد نصت المادة 104 من القانون المدني في هذا الصدد " **إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابل للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله.**"

1- ميدي احمد، المرجع السابق، ص 39.

ووفقا للقانون إذا لم يكتسب المحرر الصفة الرسمية،كان له قيمة المحرر العرفي بشرط أن يوقع عليه ذوي الشأن بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم [1].

غير انه يجب التفرقة بين العقود التي يود الأطراف المتعاقدة، إعطائها الصفة الرسمية و العقود التي يشترط فيها الصفة الرسمية للانعقاد.

ففي النوع الأول من العقود، إذا كانت الورقة الرسمية باطلة لا يكون بالضرورة التصرف القانوني باطلا بل يجوز إثباته بغير الكتابة أو الاحتجاج بالمحرر نفسه متى توفرت فيه شروط الورقة العرفية. أما النوع الثاني من العقود التي تعتبر فيها الصفة الرسمية ركنا لانعقادها[2]، سواء بحكم القانون كما في حالة الرهن الرسمي المنصوص عليه في المادة 883 من القانون المدني الجزائري أو عقد الشركة و العقود المتضمنة نقل الملكية العقارية، أو كان بالاتفاق بين الإطراف على أن تكون الرسمية ركنا في العقد، هنا المحرر الباطل لا تكون له أية قيمة، فتخلف الرسمية معناه تخلف ركن من أركان التصرف في هذه الحالة تصبح الورقة الرسمية باطلة بطلان مطلق وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا انه "**يحرر وجوبا عقد مقايضة العقار في الشكل الرسمي لإثبات صحته و ذلك وفقا للمواد 324 مكرر1 و المادة 415 من القانون المدني الجزائري تحت طائلة البطلان.وانه زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية او صناعية أو كل عنصر من عناصرها يجب أن يحرر في شكل رسمي**"[3].

1- عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 138.

2- محمد حسن فاسم، المرجع السابق، ص 133.

3- القرار رقم 255411، مؤرخ في 2002/02/06، مجلة قضائية، سنة 2004، العدد الأول، ص81.

المبحث الثاني: حجية المحرر الـــــرسمي

إذا قدم محرر رسمي يدل ظاهره على صفته الرسمية، بأن يحتوي على إمضاء الموظف العام و الختم الرسمي وتوقيع أصحاب الشأن مع توفر باقي المظاهر الخارجية لرسمية المحرر، اعتبر ذلك قرينة قانونية على رسميته[1]، و مفاد ذلك انه المحرر يظهر سليم في مظهره في حال توفر قرينتان، قرينة سلامته المادية و قرينة أخرى بصدوره ممن وقعه أي من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة و أصحاب الشأن.

قرينة الرسمية هذه تبقى قائمة غير أنها ليست قاطعة، و إنما يجوز إقامة الدليل على خلافها، حينئذ، يتعين على من يدعي عدم صحة المحرر الرسمي إقامة الدليل على ذلك بطريقة وحدة فقط هو طريق الطعن بتزوير المحرر الرسمي وفق الإجراءات التي رسمها القانون.

وإذا ثبتت الصفة الرسمية للمحرر الرسمي، فانه يعتبر حجة بما فيه على الطرفين وورثتهما و خلفهم و على الغير أيضا، و في هذا يختلف عن المحرر العرفي أو السند العادي، فهذا الأخير وان كان حجة على الناس كافة بمحتوياته إلا إن تاريخه ليس حجة على الغير إلا إذا كان ثابتا[2]، و حجية المحرر الرسمي لا تقتصر على أصله و إنما لصوره أيضا حجية في الإثبات.

المطلب الأول: مجال الحجية في الورقة الرسمية

لقد نص المشرع الجزائري على حجية المحرر الرسمي في المواد 324مكرر5 إلى 324مكرر7 من القانون المدني وذلك على النحو التالي:

1- مصطفى احمد أبو عمرو، نبيل ابرهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011، ص 91.

2- احمد نشأت، المرجع السابق، ص ص 220-221.

نصت المادة 324 **مكرر** 5 على: **يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، و يعتبر نافذا في كامل التراب الوطني."**

و المادة 324 **مكرر** 6: **يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم و ذوي الشأن.**

غير انه في حالة شكوى بسبب تزوير في الأصل، يوقف تنفيذ العقد محل الاحتجاج بتوجيه الاتهام، و عندا رفع دعوى فرعية بالتزوير، يمكن للمحاكم حسب الظروف، إيقاف تنفيذ العقد مؤقتا."

و المادة 324 **مكرر** 7: **"يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى ولو لم يعبر فيه إلا ببيانات على سبيل الإشارة، شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الإجراء.**

ولا يمكن استعمال البيانات التي ليست لها صلة بالإجراء سوى كبداية للثبوت".

من جملة هذه النصوص مجتمعة فانه متى توفر في المحرر الرسمي الشروط المطلوبة و كان مظهره الخارجي يوحي برسميته قامت قرينة قانونية على سلامته من الناحية المادية ومن حيث صدوره من الأشخاص الذين وقعوا عليه[1].

إذا ظهر على شكله انه مشوب بعيب ظاهر للعيان كأن يكون مشتمل على محو أو تشطيب أو حشر فان المحكمة و بدون أي طعن فيها بالتزوير مسبقا لها أن تستبعدها من النزاع[2].

وفي حالة ما إذا خلص للورقة صفتها الرسمية كان لها في أصلها وفي صورها حجية في الإثبات إلى مدى بعيد، فيما بين الأطراف و خلفائهما وكذلك بالنسبة للغير[3]، وعليه فحجية المحرر الرسمي تشمل ثلاث مسائل، حجية الورقة الرسمية بين الأطراف

1- نبيل ابرهيم سعد، المرجع السابق، ص 118.

2- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 114.

3- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 137.

(الفرع الأول) حجية الورقة الرسمية بالنسبة إلى الغير(الفرع الثاني)، و حجية الورقة الرسمية فيما يتعلق بصورها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: حجية المحرر الرسمي فيما بين الأطراف

إذا استوفى المحرر مقومات الرسمية، ولم يكن في مظهره الخارجي ما يهدم الثقة في سلامته قامت القرينة على صدوره من حيث الأشخاص الذين يحمل توقيعاتهم بحيث يعتبر المحرر بذاته حجة عليهم دون الحاجة إلى الإقرار به من جانبهم، و لا يكون أمام الخصم الذي ينازع في نسبة المحرر إليه إلا الادعاء بتزوير توقيعه، و كذلك تقوم القرينة على صحة البيانات التي تلقاها الموظف العام من ذوي الشأن و أتيحت له فرصة التحقق من صحتها بحيث لا يكون أمام الخصم الذي ينازع في صحتها إلا أن يثبت ادعائه عن طريق الطعن بالتزوير[1].

أما فيما يتعلق ببطلان البيانات التي أثبتها الموثق بناء على ما يقره الخصوم له لكونه لا يمكن له التأكد منها شخصيا وقت تحرير العقد فهي تخضع للقواعد المقررة في الإثبات دون الحاجة للطعن فيها بالتزوير[2].

بمعنى أن هناك نوعين من البيانات في الورقة الرسمية يجب التفرقة بينها، بيانات وقعت من الموظف نفسه في حدود مهمته و اختصاصه أو بيانات وقعت من ذوي الشأن في حضوره، و بيانات وقعت من ذوي الشأن و اقتصر الموظف العام على تدوينها تحت مسؤوليتهم .

1- نبيل ابرهيم سعد، همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2001، ص ص 205-206.

2- خالي سفيان، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية و العرفية في التشريع المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009، ص 33.

1 حجية البيانات الصادرة من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة:

هي البيانات التي دونها الموظف العام أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره بحيث يمكنه إدراكها بسمعه و بصره و يشمل ذلك الوقائع التي يقوم الموظف بتدوينها في حدود مهنته و هي كثيرة من بينها تأكده من شخصية المتعاقدين بشهادة شاهدين أو بسند رسمي، وتثبته من أهلية المتعاقدين و رضائهما، و البيانات العامة التي أثبتها في الورقة و هي التاريخ، اسم الموثق بيان ما إذا كان التوثيق تم في المكتب أو في مكان أخر، وحضور الشاهدين و اسم كل منهما، و حضور أصحاب الشأن و أسماؤهم و حضور المترجم المعين عندا الاقتضاء و تلاوته للورقة لذوي الشأن والتوقيعات التي تحملها الورقة، أما البيانات عن الأمور التي وقعت من ذوي الشأن في حضوره فأكثرها تتعلق بموضوع الورقة الرسمية التي قام بتوثيقها، أي البيانات الخاصة بهذه الورقة بالذات، فإن كان الموضوع بيعا مثلا، فإن الموثق يثبت في الورقة أن البائع قرر أن يبيع و المشتري قرر أن يشتري و قد يكون المشتري قد دفع الثمن إلى البائع أمام الموثق فيذكر الموثق في الورقة الرسمية، كل هذه البيانات التي وقعت من ذوي الشأن في حضوره و أثبتها في الورقة، بعد أن أدركها بالسمع أو بالبصر تكون لها حجية في الإثبات إلى أن يطعن فيها بالتزوير[1].

لقد أعطى المشرع الثقة الخاصة لهذه البيانات شرط أن يكون قد تمت في حدود مهمة الموثق و إذا كانت خارج حدود مهمته يعتبر المحرر باطلا أو كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف طبقا للمادة 326مكرر 2 من القانون المدني.

وما يتعلق بالتصرفات القانونية التي يوجب فيها القانونية الرسمية كشرط لانعقادها مثل التصرفات الوردة في المادة 324مكرر 1 و المادة 324مكرر 3 من نفس القانون.

1- عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص 147 148.

2 حجية البيانات الصادرة من ذوي الشأن :

إن البيانات التي دونها الموثق بعدا أن تلقاها من ذوي الشأن و تبعا لتصريحاتهم فقط ولها علاقة مباشرة بالمحرر يكون على الموثق أن يدونها دون أن يتحقق من صحتها فلا تثبت لها الصفة الرسمية و لا تكون لها نفس الحجية في الإثبات شأن البيانات التي تمت أمام سمع و بصر الموثق أو قام بتدوينها بنفسه، إذا يجوز دحضها بإثبات عكسها دون الحاجة إلى الطعن في المحرر بالتزوير بل يتم ذلك بالطرق العادية المقررة في الإثبات لكون الطعن في هذه البيانات لا يتضمن مساسا بأمانة الموثق و صدقه[1]، و مثال ذلك إقرار البائع بأنه سبق أن قبض الثمن و إقرار المشتري بأنه عاين المبيع ووضع يده عليه و حكم هذه البيانات فيما تتعلق بصحة مضمونها لا تختلف عن حكم البيانات الواردة في ورقة عرفية ذلك لأن الموظف العام لا يملك التحري من صحتها[2].

وقد قضت المحكمة العليا في هذا بنصها : " **حيث... إذا كانت حجية الورقة الرسمية في الإثبات هي حجية على الناس كافة ، أي فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير معا ، فانه يجب التفرقة بين الوقائع التي أثبتها الموثق مما جرى تحت سمعه و بصره و التي فيها مساس بأمانة الموثق و هذه حجيتها مطلقة و لا يجوز إنكارها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير ، أما الوقائع التي ينقلها ذوي الشأن فيجوز الطعن فيها عن طريق إثبات عكسها دون حاجة إلى الطعن في الورقة ذاتها بطريق التزوير**."[3]

لكن ينبغي تحاشي الخلط بين صحة واقعة إدلاء ذوي الشأن بالإقرار و بين صحة الإقرار ذاته، فإذا قرر ذوي الشأن بمحضر من الموظف أن احدهما باع و أن الأخر اشترى، فالورقة الرسمية تعتبر حجة على صدور الإقرارين و إثبات الموظف لهما، بعد أن اتصل

1- محمد حسين منصور، المرجع سابق، ص 66

2- سليمان مرقس، المرجع سابق، ص 173

3- قرار 190514، المؤرخ في 2000/03/29، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2000، ص 154.

بسمعه، إلى أن يطعن فيها بالتزوير، أما الإقرارين في ذاتهما من حيث مدى مطابقتهما للواقع، فلا حيلة للموثق في العلم بها و إثباتها، لأنها ليست مما يقع تحت حسه، فقد يكون هذان الإقراران صوريين، أي قد يكون تعبير كلا المتعاقدين عن إيجابه أو قبوله للتعاقد صوريا و من ثم يكون العقد صوريا صورية مطلقة و لا يكون له وجود قانوني في الواقع[1]، هذا و إن الصورية لا تعد تزويرا من رغم سترها لحقيقة قصد المتعاقدين، لان ستر الحقيقة هو الذي قصده المتعاقدين عندا تحرير العقد الصوري، فتدوينه من قبل الموثق مطابق لما قصده، ولكن هذا لا يمنع ذوي المصلحة من إثبات هذه الصورية بالطرق المقررة قانونا دون الحاجة إلى الطعن بالتزوير لأنه لا يمس في ادعائه أمانة الموثق[2].

الفرع الثاني: حجية المحرر الرسمي بالنسبة للغير

لا تقتصر حجية المحرر الرسمي على أطرافه فحسب بل يتعدى ذلك للغير، بالتالي يسري في حقه التصرف القانوني الذي أثبته الموظف أو الضابط العمومي في المحرر الرسمي ، ويحتج به نحوه و لا يجوز له دحض أو إثبات عكس البيانات الوردة في ذلك المحرر إلا عن طريق الطعن بالتزوير، هذا بالنسبة للبيانات التي تدخل في اختصاص الموظف العام و عاينها بنفسه .

فإذا تعلق الأمر مثلا بمدين يبيع عقارا له بمحرر رسمي ، و يدعي دائنة أن هذا البيع الرسمي لم يصدر من مدينه حتى يتمكن من التنفيذ بحقه على العقار المبيع، فلا يجوز لهذا

1- عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشاة المعارف، الإسكندرية 2005، ص 164.

2- عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 153.

الدائن إثبات ما يدعيه أو إثبات عكس ما ورد في المحرر من بيانات أثبتها الموثق في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره إلا عن طريق الطعن بالتزوير[1].

أما بالنسبة للبيانات الأخرى الصادرة عن ذوي الشأن و تحت مسؤوليتهم ، دون أن يتحقق منها، فانه يجوز لهذا الغير أن يثبت عكسها عن طريق الطعن فيها بطرق المقررة قانونا[2].

ومن ذلك يتبين أن حجية الورقة الرسمية بالنسبة إلى الغير هي ذات حجيتها فيما بين الأطراف[3].

الفرع الثالث: حجية صورة الورقة الرسمية

يستخلص من تنص المادتين 325 و 326 من القانون المدني الجزائري و تقابلهما المدتين 392 و 393 من القانون المدني المصري إن المشرع قد تناول حالتين، حالة الصورة إذا كان أصل الورقة موجود و حالة الصورة الرسمية إذا كان أصل الورقة غير موجود

يتمثل الفرق بين الأصل و الصورة، أن أصل الورقة الرسمية هو الذي يحمل التوقيعات التي تحفظ عند الضابط العمومي الذي حررها، و يمكن الرجوع إليها عند الحاجة.

أما الصورة فهي لا تحمل التوقيعات، و إنما هي منقولة عن الأصل سواء كانت خطية أو فوتوغرفية، فهي من هذه الناحية ورقة رسمية لكن رسميتها محدودة في كونها صورة و ليس أصلا .

1- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص144.

2- ميدي احمد ، المرجع السابق ، ص 48.

3- عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 157.

أولا: حجية الصورة الرسمية إذا كان أصل الورقة الرسمية موجود

هذا الفرض يقابل الحالة الغالبة إذ قلما أن ينعدم الأصل حيث انه يبقى محفوظا في مكتب التوثيق، ولا تفقد إلا لأسباب قهرية أو طارئة كالحريق أو السرقة أو في حالة الحرب[1].

تنص المادة 325 من القانون المدني على انه :" **إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا، فان صورتها الرسمية خطية أو فوتوغرافية، تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل و تعتبر الصورة مطابقة للأصل، ما لم ينازع في ذلك احد الطرفين فان وقع نزاع في هذه الحالة نراجع الصورة على الأصل.**"

و عليه يشترط القانون لقيام هذه الحجية أمرين أساسين هما

يجب أن يكون أصل الورقة الرسمية موجودا أي محفوظا لكي يمكن الرجوع إليه عند الحاجة و مبرر ذلك انه لا قيمة للصورة في حد ذاتها و إنما تستمد قيمتها من مدى مطابقتها للأصل و من ثم فانه بإمكان الخصم الذي يحتج عليه بصورة رسمية أن يطلب إحضار الأصل، و يلزم القاضي بالأمر بإحضارها[2]، و يشترط أن تكون الورقة التي يحتج بها ليست هي الأصل بل صورة رسمية فهنا يكفي أن تكون الصورة رسمية، و قد تكون هذه الصورة الرسمية صورة عن الأصل ذاته، كما قد تكون صورة عن صورة رسمية، أيا كان عدد الصور الرسمية التي توسطت بينها و بين الأصل، فالحل في جميع الحالات نفسه طالما الأصل موجود لأنه يمكن دائما مضاهاتها به[3].

1- مصطفى احمد أبو عمرو، نبيل ابرهيم سعد، المرجع السابق، ص 92.

2- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 122.

3- عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق، ص 163.

ثانيا: حجية الصورة إذا كان الأصل غير موجود

أصل الورقة الرسمية لا يفقد إلا نادرا و لكن يقع أن يحدث ذلك إذا قدم العهد بها أو لأسباب قهرية كالحريق أو السرقة أو أي عارض أخر، ويقع على الخصم المتمسك بالصورة عبء إثبات فقدان الأصل و لقد تكفلت ببيان أحكام هذه الحالة المادة 326 من القانون المدني التي تنص على: "**إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية، كانت الصورة حجة على الوجه الأتي: يكون للصور الرسمية الأصلية، تنفيذية كانت أو غير تنفيذية، حجية الأصل، متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.**

ويكون للصور الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية الحجية ذاتها و لكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.

أما ما يؤخذ من صور رسمية للصورة المأخوذة من النسخ الأولى، فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف."

من خلال النص يظهر أن المشرع أورد ثلاث حالات لحجية الصورة إذا كان الأصل غير موجود هي:

حالة الصورة الرسمية الأصلية المأخوذة من الأصل .

حالة الصور الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية .

و حالة الصور الرسمية للصور المأخوذة من الصورة الأصلية.

1 حجية الصورة الرسمية الأصلية المأخوذة من الأصل:

إن الصورة الرسمية الأصلية هي التي تنقل مباشرة من الورقة الرسمية بواسطة الضابط العمومي سواء كانت صور تنفيذية و هي الصورة الرسمية التي تنقل مباشرة من الأصل[1]

1 ميدي احمد، المرجع السابق، ص 52.

وتوضع عليها الصيغة التنفيذية و هذه الصورة لا تعطى إلا لذوي الشأن و مرة واحدة فقط[1]، و هذا ما جاءت به المادة 31 من قانون التوثيق أو كانت الصورة الأصلية الأولى و هي التي تنقل عن الأصل عقب التوثيق و تعطى لذوي الشأن دون أن تمهر بصفة التنفيذية بعد أن يؤشر الموثق بالتسليم في أصل المحرر و يوقع هذا التأشير[2]، و تشمل أيضا الصورة الأصلية البسيطة وهي مأخوذة مباشرة من الأصل بعد فترة من الزمن و التي يجوز إعطاؤها لذوي الشأن و قد تعطى للغير بعد إذن المحكمة بذلك[3].

جميع هذه الصور تستفيد من حجية الأصل المفقود، متى كان مظهرها الخارجي لا يدع مجالا للشك في مطابقتها للأصل، بمعنى أنها لا تستمد الحجية من الأصل غير الموجود بل منها ذاتها ما إذا كان ظاهرها سليما[4]، أما إذا كان للمظهر الخارجي للصورة الرسمية الأصلية يبعث على الشك في مطابقتها لأصل المحرر الرسمي المفقود، أي على الشك في انه قد حدث عبث بها ، نضرا لوجود كشط أو محو أو تحشير، فان حجيتها تسقط في هذه الحالة[5].

2 حجية الصور الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية:

هذه الصورة هي صورة رسمية أيضا صادرة عن موظف عام مختص و منقولة عن الصورة الرسمية الأصلية لا عن الأصل مباشرة سواء كانت هذه الصورة خطية أم فوتوغرافية و قد جعل المشرع لهذه الصورة حجية الأصل متى كان الصورة الأصلية التي أخذت عنها موجودة ، فإذا نازع احد الخصوم في صحتها كان بالإمكان إحضار الصورة الأصلية وإجراء

1- ميدي احمد، المرجع السابق، ص 52.
2- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 150.
3- عصام أنور سليم ، المرجع السابق، ص177.
4- ميدي احمد، المرجع نفسه، ص 53.1
5- عصام أنور سليم، المرجع نفسه، ص 177.

المضاهاة بينها، فحجية هذه الصورة غير مستمدة من ذاتها، و إنما عن طريق قرينة مطابقتها للصورة الأصلية التي أخذت عنها، و تنتفي هذه القرينة لمجرد إنكار احد الطرفين لهذه المطابقة[1].

إلا انه يثور التساؤل عن هذا الحكم في حالة ما إذا كانت الصورة الرسمية الأصلية مفقودة فلا يمكن مضاهاة الصورة الثانية عليها، وقد اختلفت الآراء في الإجابة على ذلك

فهناك من يعتبرها في حكم صورة أصلية مأخوذة من صورة أصلية مفقودة، وتكون لها حجية الصورة الأصلية متى كان مظهرها الخارجي لا يدع مجالا للشك في مطابقتها لها، و هناك من يرى انه أمام سكوت النص، انه ليست لها حجية محدودة و لا يعتد بها إلا على سبيل الاستئناس، شأنها شأن الصور المأخوذة من الصور الأصلية و هناك من يرى أن الصورة غير الأصلية في هذه الحالة، تكون لها قيمة مبدأ الثبوت بالكتابة على الأقل[2].

3 حجية صور الصور المأخوذة من الصور الأصلية:

تنص المادة 326 الفقرة 3 من القانون المدني بما يلي: "**أما ما يأخذ من صور رسمية للصورة المأخوذة من النسخ الأولى فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف.**"

هنا هذه الصورة تنقل عن صورة رسمية غير أصلية أي غير منقولة مباشرة عن الأصل، في هذه الحالة إذا كانت الصورة الأصلية موجودة تعين مضاهاتها بها، أما إذا كانت الصورة الأصلية غير موجودة كالأصل فلا يعتد بها إلا على سبيل الاستئناس، بحسب الظروف و سواء تطابقت الثالثة مع الصورة الثانية أم لا فلا اثر لها ما داما أن الصورة الأصلية أو الأصل مفقود، و يبقى على سبيل الاستئناس شأنها شأن القرائن القضائية[3].

1- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 151.

2- ميدي احمد، المرجع السابق، ص 54.

3- عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 171.

المطلب الثاني: وسائل دحض حجية المحررات الرسمية

الورقة الرسمية التي تستكمل شروطها القانونية تكون لها حجية قوية في الإثبات، تتمثل في افتراض صحة ما ورد فيها، و تقوم قرينة على سلامتها من الناحية المادية ومن حيث صدورها ممن وقعوا عليها، و لا يمكن دحض هذه القرينة إلا بإقامة الدليل على تزوير المحرر من خلال إجراءات الطعن بالتزوير، و يكون المحرر الرسمي حجة بكل ما يلحق به وصف الرسمية فيه، دون حاجة إلى الإقرار به، على نقيض المحرر العرفي الذي لا يعتبر حجة بما فيه إلا إذا لم ينكره من نسب إليه توقيعه، فإذا أنكره كان على من يتمسك به إقامة الدليل على صحته[1].

لا يجوز المنازعة في صحة البيانات الوردة في المحرر الرسمي إلا عن طريق الطعن بالتزوير، و يجوز الطعن بالتزوير كذلك في المحرر غير الرسمي و يتم الطعن بالتزوير عادة في صورة طلب عارض أو فرعي من الخصم الذي يتمسك عليه بالمحرر المزور في الدعوى التي قدم فيها، و يتعين إبداء هذا الطلب كوسيلة دفاع في الخصومة القائمة أمام نفس المحكمة التي تنظر في الموضوع، ويجوز لمن يخشى التمسك في مواجهته بمحرر مزور أن يرفع دعوى تزوير أصلية بطلب إثبات تزويره[2]، وعلى هذا الأساس سنتناول دعوى التزوير الفرعية في (الفرع الأول) و دعوى التزوير الأصلية في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : دعوي التزوير الفرعية

إن الادعاء بالتزوير هو إجراء رسمه المشرع لإثبات عدم صحة محرر ما سواء كان محرر رسمي أو عرفي و إسقاط حجيته و قوته في الإثبات، و حسب نص المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هي الدعوى

1- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ص 70 -71.

2- محمد حسين منصور، المرجع نفسه، ص 72.

التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه و قد تهدف أيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد.

يشمل التزوير الذي قد يصيب المحررات بنوعيها و يسقط حجيتها و قوتها الثبوتية[1] على نوعين قد يكون تزويرا ماديا أو تزويرا معنويا

التزوير المادي: هي تلك التغييرات المادية غير الحقيقية التي يقوم بإحداثها المزور على المحررات لم تكن مثبت فيها أصلا وقت إنشائها سواء تمت في المحرر ذاته أو بإنشاء محرر أخر.

التزوير المعنوي: في هذه الحالة لا يكون التغير في مادة المحرر و شكله بل في معناه و مضمونه و ظروفه و ملابساته بحيث لا يدركه الحس.

بالنسبة للدعوى التزوير الفرعية هي تلك الدعوى التي ترفع عادة أمام المحاكم المدنية وتكون متصلة بالدعوى الأصلية في الموضوع و هذا ما تبينه المواد من المادة 180 إلى غاية المادة 184 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث انه عندا ما تقدم هذه الدعوى الفرعية يتوقف النظر في الدعوى الأصلية إلى غاية الفصل في الدعوى الفرعية بموجب حكم صادر من القاضي يوضح صحة أو بطلان هذه الوثيقة المدعى ضدها بالتزوير.

و دعوى التزوير الفرعية كغيرها من الدعاوي لها شروط لقبولها أمام القضاء فبالإضافة إلى الشروط العامة اللازمة في أية دعوى و هي الشروط الواردة في نص المادة 13 من

1- ميدي احمد، المرجع السابق، ص 73..

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي الصفة، المصلحة، الإذن، وأي ادعاء فرعي بالتزوير يتطلب شروط خاصة به، وإلا كان غير مقبول[1] و تتمثل هذه الشروط عامة في :

حصول ادعاء بتزوير محرر يجوز الطعن فيه بالتزوير، سواء كان الادعاء بتزوير مادي أو تزوير معنوي.

يشترط لقبول الإدعاء بالتزوير بصفة فرعية أن تكون هناك دعوى أصلية قائمة للادعاء بالتزوير صلة بها، فإذا حكم فيها بحكم حاز لقوة الشيء المقضي به انقضت الخصومة الأصلية وامتنع أن تتصل بها عندئذ دعوى فرعية و هذا ما يستنتج من المادة 180 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

1 إجراءات رفع دعوى التزوير الفرعية

أن يكون الادعاء بالتزوير الفرعي منتجا و مؤثرا في الدعوى الأصلية بمعنى انه لا تقبل دعوى التزوير الفرعية ولا تبحث أدلتها إلا بعد وقوف المحكمة على ما يكون للإدعاء من أثر في الدعوى الأصلية؛ فإذا وجدته منتجا قبلت الدعوى، وإذا لم يكن من ورائه تأثير في الدعوى الأصلية قضت بعدم قبوله، وللمحكمة سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون بإجراء تحقيق متى اطمأنت إلى عدم حجية الإدعاء ووجدت أن في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لإقناعها بصحة الورقة[2].

يثار الادعاء الفرعي بالتزوير بمذكرة تودع أمام القاضي الذي ينضر في الدعوى الأصلية، وتتضمن هذه المذكرة بدقة الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير تحت

1- ناصف سعاد، الأحكام الإجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط و التزوير في المحررات العرفية و الرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 60.

2- ميدي احمد، المرجع السابق، ص 78.

طائلة عدم قبول الادعاء، و يقصد بأوجه التزوير الوقائع و القرائن و الظروف التي تثبت ادعائه، كما يجب على المدعي في الطلب الفرعي تبليغ هذه المذكرة إلى خصمه و يحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعي عليه للرد على هذا الطلب.

2 الأمر بإجراء تحقيق

إن القاضي غير ملزم التمسك بالادعاء الفرعي بالتزوير ضد عقد رسمي، فله أن يصرف النضر عن الأمر بإجراء تحقيق مضاهاة الخطوط، إذا وجد أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد المطعون فيه، وإذا كان الفصل في الدعوى يتوقف عليه يتوجب على القاضي، في مثل هذه الحالة أن يقوم بإجراء تحقيق أولي، و يكون بدعوة الخصم الذي قدم المحرر المدعي بتزويره للتصريح عما إذا كان يتمسك به، فإذا صرح الخصم بعدم التمسك بالمحرر الرسمي أو لم يبدي أي تصريح، استبعد المحرر أما إذا تمسك الخصم باستعماله فان القاضي يأمره بإيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال اجل لا يزيد عن ثمانية أيام، و في حالة عدم إيداع المستند في الأجل المحدد يتم استبعاده، و إذا كان أصل المستند مودعا ضمن محفوظات عمومية يأمر القاضي المودع لديه هذا الأصل بتسليمه إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، و القاضي هنا يرجي الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم[1].

ولقد قضت المحكمة العليا في ذلك :" **من المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن بالتزوير في أية وثيقة مقدمة في الدعوى سواء كانت وثيقة عرفية أو رسمية، و أنه ليس للجهة القضائية أن تصرف النظر عن الطعن بالتزوير إلا إذا ظهر لها أن الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوقف على المستند المدعى بتزويره، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.**

1- المادتين 180 181 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ولما كان الثابت– في قضية الحال – أن المستند المدعى بتزويره يتوقف عليه الفصل في الدعوى الأصلية، فقد كان على قضاة الموضوع أن يوقفوا الفصل فيها لحين الفصل في دعوى التزوير، إلا أنهم رفضوا ذلك وسببوا قرارهم برسمية العقد فإنهم بهذا القضاء خالفوا القانون. ومتى كان كذلك أستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه."[1]

لقاضي الموضوع مطلق السلطة في تقدير أدلة التزوير و هو غير ملزم بإجراء تحقيق متى كان اطمأن إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجد في وقائع الدعوى ما يكفي لاقتناعه بصحة الورقة المدعى بتزويرها[2]، وإذا تعذر عليه ذلك فله أن يلجاء إلى طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 165 الفقرة الثانية منها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ويمكن للقاضي أن يحكم إما بتزوير المحرر أو بصحته أو رفض دعوى التزوير برده أو بطلانه وذلك إذا ظهر له من ظروف الدعوى انه غير مزور[3].

3 الفصل في دعوى التزوير

عندما ينتهي القاضي من التحقيق في الورقة المدعى بتزويرها فإن حكمه في هذه الحالة لا يخرج عن أمرين إما القضاء بعدم ثبوت التزوير أو الحكم بثبوته.

-الحكم بعدم ثبوت التزوير

عند الحكم بعدم ثبوت التزوير، أي الحكم بصحة المحرر الرسمي فإن هذا المحرر يحتفظ بكامل حجيته و قوته في الإثبات في الدعوى الأصلية القائمة بين الأطراف.

1- قرار رقم 34700 ، بتاريخ 1985/06/26 المجلة القضائية، سنة 1989، العدد الأول ، ص 57 .

2- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ص 74-75.

3- ميدي احمد، المرجع السابق، ص 82.

-الحكم بثبوت التزوير

تنص المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على:" **إذا قضى الحكم بثبوت التزوير يأمر إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه آليا أو جزئيا وإما بتعديله.**

يسجل المنطوق على هامش العقد المزور.

يقرر القاضي إما إعادة إدراج أصل العقد الرسمي ضمن المحفوظات التي أستخرج منها أو حفظه بأمانة الضبط

يخضع الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية إلى جميع طرق الطعن."

وعليه حسب الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه و في حالة ثبوت تزوير المحرر يأمر القاضي إما بإزالته أو إتلافه أو شطبه أو تعديله.

فإزالته يقصد به إزالته المادية إما بتمزيقه أو بحرقه أو محوه و نفس الشيء بالنسبة للإتلاف إذا كان المحرر مزور في بعضه و صحيح في البعض الأخر فلا يمكن حينئذ محوه بل يكتفي بشطب جزئه المزور، أما تعديله فيتمثل في تصحيحه أو إعادته إلى الأصل أو إرجاعه إلى ما كان عليه بالأصل بعدما تم التغير في موضعه.

يخضع الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية إلى جميع طرق الطعن العادية والغير العادية[1].

غير انه عندما يتبين للقاضي من خلال التحقيق الذي أجراه، طبقا للطرق التي اقرها القانون أن أوجه التزوير التي أثارها الطاعن غير مؤسسة أي أنها لا تصلح لإثبات التزوير

1- ناصف سعاد، المرجع السابق، ص، 115.

أو الأمر يتعلق بالصورية وليس بالتزوير، فإن الطاعن يكون قد أخطأ في تكييف إدعائه، و بالتالي يتعين القضاء برفض الإدعاء لعدم التأسيس[1].

الفرع الثاني: دعوى التزوير الأصلية

دعوى التزوير الأصلية هي دعوى تحفظية، منحها المشرع لكل من يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور، إذ قد يحدث أن يعلم شخص أن بيد أخر محرر مزور و يخشى أن يحتج عليه في المستقبل بهذا المحرر فيبادر إلى رفع دعوى تزوير أصلية يختصم فيها من في حوزته المحرر إذ يطلب من المحكمة أن تحكم بتزوير المحرر، فإذا وفق في إثبات التزوير الذي يدعيه وفق الأوضاع المقررة في هذا الشأن قضت المحكمة بذلك[2].

ولقد نظمت المواد 186و187 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الإجراءات الواجب مراعاتها لرفع دعوى التزوير الأصلية بصدد محرر رسمي.

فقد نصت المادة 186: " **يرفع الادعاء الأصلي بالتزوير طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى** "

حسب نص المادة فان دعوى التزوير الأصلية ترفع بالإجراءات المعتادة في رفع الدعوى، على أن يأمر القاضي بإيداع المستند محل الطعن بالتزوير لدى أمانة الضبط خلال اجل لا يتعدى الثمانية أيام، و هذا ما جاءت به المادة 187 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أن:" **يأمر القاضي بإيداع المستند المطعون فيه بالتزوير لدي أمانة الضبط خلال اجل لا يتعدى ثمانية أيام (8)، و تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 165 و 167 إلى 170 و 174 من هذا القانون.**"

1- ناصف سعاد، المرجع نفسه، ص 115..

2- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 336.

ولم يشترط المشرع لإقامة دعوي التزوير الأصلية بصدد المحرر الرسمي الشروط التي اشترطها لرفع دعوى التزوير الفرعية، كإيداع مذكرة أمام القاضي أو تبليغ هذه المذكرة للخصم لان هذا يتنافى مع طبيعتها في كونها دعوى مبتدئة ولقد اشترط المشرع شرط وحيد لقبول دعوي التزوير الأصلية وهو أن لا يكون المحرر المدعى بتزويره قد رفع به دعوى موضوعية أمام القاضي أو قدمه الخصم المتمسك به دليلا لصالحه إذ يتعين على من أراد الطعن بالتزوير في محرر مقام ضده أمام القضاء أن يسلك طريق دعوى التزوير الفرعية كوسيلة دفاع في موضوع النزاع[1].

للمتضرر الذي يريد أن يرفع دعوى تزوير أصلية أن يتجه إلى القضاء الجزائي، سواء برفع شكوى أمام الضبطية القضائية أو بشكوى أمام النائب العام أو وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، أو ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق ويتم فيها التحقيق كأي قضية جزائية.

كما تتم الإجراءات فيها بنفس الطرق التي تتم بها رفع أي دعوى، و ترعى فيها كل الإجراءات المتبعة و المنصوص عليها في المواد من 13 إلى غاية 18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

1- ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 68.

الفصل الثاني
المحـــررات العـــرفية المـعدة للإثبـــات

الفصل الثاني: المحررات العرفية المعدة للإثبات

المحررات العرفية هي كل وثيقة يحررها المتعاقدون بأنفسهم وبمعرفتهم من أجل أن تكون دليلا كتابيا، دون تدخل موظف عام أو ضابط عمومي في ذلك فلا يشترط في المحررات العرفية شكلية معينة لوجودها أو قيامها كدليل كتابي إلا أن القانون يعتبر كل محرر عرفي خال من توقيع المتعاقدين بوضع الاسم أو الكنية أو الاثنين معا اعتبره باطلا فلا يصح بغير ذلك.

تبقى حجية المحرر العرفي نسبية كونه لا يتوفر على أية ضمانة تستوجب أحيانا قوة الإقناع لاعتباره كدليل للإثبات و مع هذا فان الناس كثيرا ما يلجأون إلى هذه الوسيلة في الإثبات للمحافظة على حقوقهم، نظرا لما يتميز به من سرعة في التحرير و سهولة في الإعداد و نقص في التكاليف[1].

المحررات العرفية نوعان، محررات عرفية معدة سلفا للإثبات يكتبها الأفراد بقصد أن تكون أداة إثبات فيما قد يثور من منازعات حول مضمونها، ولذلك تكون موقعة ممن هي حجة عليه، وهو الموضوع الذي سنتناوله في هذا الفصل و النوع الثاني محررات عرفية غير معدة للإثبات وهي المحررات التي يغلب عليها عدم التوقيع، لأنه لم يقصد بتحريرها أن تكون دليلا على تصرف قانوني معين، كالدفاتر التجارية، أو الأوراق والدفاتر المنزلية و قد تكون موقعة وان لم تعد مسبقا للإثبات، كأصول البرقيات، ولكن رغم ذلك يمنحها القانون قوة في الإثبات ويجعلها تتمتع بحجة معينة بحسب ما يتوافر فيها من عناصر الإثبات.

1- يحي بكوش، المرجع السابق، ص126.

المبحث الأول: مفهوم المحرر العرفي

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للمحرر العرفي على غرار المحرر الرسمي الذي عرفه في المادة 324 من القانون المدني إلا انه يمكن تعريفه على انه السند الذي يصدر من ذوي الشأن و يثبت به واقعة قانونية وموقع من الشخص الذي يحتج به عليه بإمضائه أو ختمه أو بصمة إصبعه[1].

كما قد يكون المحرر العرفي محرر من طرف الأشخاص المحددين في المادة 324 من القانون المدني و لكن يكون ذلك خارج أداء مهامهم و هذا ما أشارت إليه المادة 326 مكرر2 من نفس القانون.

ولكي يكون المحرر العرفي المعد للإثبات دليلا كاملا يشترط أن يتضمن شرطين جوهرين يتمثلان في الكتابة و التوقيع[2].

و تختلف حجية المحرر العرفي باختلاف المركز القانوني للشخص المخاطب فتختلف هذه الحجية فيما بين طرفي العقد وبين الغير و هذا ما سنتطرق إليه في نوع من التفصيل لاحقا.

المطلب الأول: شروط صحة المحرر العرفي

يتميز هذا النوع من المحررات المعدة للإثبات بعدم اشترط القانون لصحتها أي شكل معين في إعدادها بحيث إذا لم يتوفر ذلك الشكل لحقها البطلان[3]، غير انه يشترط لكي تكون هذه المحررات دليلا في الإثبات أن تتوفر على شرطين أساسين يتمثلان في الكتابة

1- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الهدى، الجزائر 2011، ص 66.

2-عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص 182.

3- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 127.

و التوقيع ذلك انه من البديهي أن يكون المحرر العرفي مكتوب سواء كانت هذه الكتابة باليد أو بالآلة الراقنة أو آلة الطباعة أو بأي قلم كان ولا يشترط أن تكون هذه الكتابة في شكل معين و هذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، و تكمن أهمية المحرر العرفي المعد للإثبات في التوقيع الذي بدونه لا تعتبر الكتابة دليلا كاملا للإثبات و سوف نبين ذلك في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الكتابة

المحرر العرفي يتمثل في الكتابة التي يوقعها شخص بقصد إعداد دليل على واقعة معينة، فهو دليل كتابي ينصب مضمونه على الواقعة المراد إثباتها، كالبيع مثلا[1]، و هذه الكتابة لا يشترط فيها أي شرط خاص لا من حيث الصياغة و لا من حيث طريقة الكتابة[2]، وبالتالي لا يشترط لصحتها أن تكون محررة في شكل معين أو أن تكون محررة من طرف موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة على غرار المحرر الرسمي، وهي تحرر حسب العرف لذا سميت بالمحررات العرفية.

يمكن أن تكون الورقة العرفية مكتوبة باليد أو قد تكون الكتابة بالآلة الراقنة أو آلة الطباعة كما يمكن أن تكون في شكل استمارة معدة مسبقا يكتفي المتعاقدين بملء فرغها ولا يشترط أن تكون الكتابة بالمداد فيمكن أن تكون بقلم الرصاص أو غيره[3].

كما لا يشترط أن تكون اللغة المكتوبة بها الورقة العرفية هي اللغة العربية فيمكن تحريرها بأي لغة أجنبية أخرى كما يمكن أن تكون في شكل رموز مادام لها مفتاح خاص معتمد من

1- محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص 78.
2- عصام أنور سليم، المرجع السابق، 172.
3- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 127.

ذوي الشأن على خلاف المحرر الرسمي الذي يشترط في تحريره اللغة العربية وفق أوضاع محددة.

بالإضافة إلى الكتابة على الورق، قد تكون الكتابة أيضا الكترونية أي عبر الوسائل الالكترونية أو عبر شبكات الانترنت، و لقد قام المشرع الجزائري باستحداث المادة 323 مكرر1 من القانون المدني[1]، نص من خلالها أن الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وان تكون معدة محفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

و لا ضرورة في ذكر المكان الذي حرر فيه المحرر العرفي، لكن قد يتعلق بذكره أهمية خاصة في ما يتعلق بالاختصاص المحلي، كما لا يشرط في الورقة العرفية أن تكون مؤرخة إلا إذا اشترط القانون ذلك في حالات معينة، كشأن الكمبيالة و الشك مثلا[2].

الفرع الثاني: التوقيع

يعتبر التوقيع على الورقة العرفية من أهم شروطها أو هو الشرط الجوهري لها، فهو الذي يعطي لهذه الأوراق حجيتها في الإثبات، فالتوقيع على الورقة العرفية يحدد من تنسب إليه هذه الورقة، فان خلت الورقة العرفية من التوقيع، فلا قيمة لها في الإثبات إلا إذا كانت بخط المدين، فتعتبر في هذه الحالة مبدأ الثبوت بالكتابة[3]، ويكون التوقيع عادة بالإمضاء و يجوز أن يكون بالختم أو ببصمة الأصبع[4].

1- أضيفت هذه المادة بالقانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل و المتمم للقانون المدني.

2- نبيل ابرهيم سعد، همام محمد محمود زهران، المرجع سابق، ص 221.

3- مصطفى احمد أبو عمرو، نبيل ابرهيم سعد، المرجع السابق، ص 97.

4- عبد رزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص 176-177.

بالنسبة للتوقيع بالإمضاء عادة ما يكون بكتابة اسم الموقع و لقبه أو يكون بالاسم فقط أو باللقب فقط، وقد يكون عبارة عن إشارة أو علامة، أو مخطوط اعتاد الشخص على تحريره للتعبير عن موافقته في مجال التصرفات القانونية، كما قد يكون التوقيع من خلال بصمة الأصبع و التي تتم عبر وضع أصبع الابهم في الحبر و وضعه من جديد في المحرر العرفي، و هذه الطريقة لها قوة ثبوتية مطلقة لتميز كل شخص ببصمة خاصة به و هذا ما أثبته علم البصمات، و قد يكون التوقيع عن طريق الختم الذي هو عبارة عن طابع مدي مصنوع من مطاط أو خشب أو أي مادة أخري منقوش فيه هوية صاحبه[1]، ولقد استبعد المشرع الجزائري طريقة التوقيع بالختم هذا ما يستنتج من المادة 327 من القانون المدني ذلك لإمكانية حيازته من الغير لأي سبب من الأسباب كحالة الضياع أو حالة التقليد مثلا.

لما كان التوقيع يجب أن يتم بطريقة تدل على موافقة الموقع عليه مضمون المحرر فانه عادة ما يتم التوقيع أسفل المحرر، في هذه الحالة يمكن استنتاج موافقة الموقع على مضمون المحرر، على أن عدم ورود التوقيع في أسفل المحرر لا يؤدي إلى اعتباره عديم القيمة و إذا تم كتابة المحرر في عدة أوراق، فانه يمكن الاكتفاء بتوقيع الورقة الأخيرة شريطة ثبوت الاتصال الوثيق بين سائر أوراق المحرر و يخضع تقدير وجود هذا الاتصال لتقدير قاضي الموضوع[2]، ويلزم التوقيع ممن يلتزم بمضمون المحرر أو ممن يقر بما ورد فيه، فإذا كان العقد ملزما للجابين كالبيع وجب توقيع كل من البائع و المشتري و إذا كان العقد ملزم لجانب واحد كالوديعة فان التوقيع اللازم لصحة المحرر العرفي هو توقيع هذا الملتزم لوحده.

كما يمكن أن يكون التوقيع على بياض أي يكون التوقيع قبل كتابة النص ليقع ملؤها فيما بعد، ولا نزاع في أن حجية البيانات المكتوبة بعد التوقيع هي نفس الحجية التي تعطى لتلك

1- رحايمية عماد الدين، الوسائل القانونية للإثبات الملكية العقارية الخاصة، أطروحة للنيل شاهدة الدكتورة في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ص20.

2- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 82 .

البيانات لو أنها كتبت قبله[1]، شريطة أن يتيم تدوين في الورقة العرفية ما تم الاتفاق عليه مسبقا و للموقع إثبات أن ما تم تدوينه على الورقة يخالف ما تم الاتفاق عليه.

أما إذا كان الشخص قد حصل على الورقة بطريقة غير مشروعة كما لو حصل عليها خلسة أو استعمل طرق احتيالية لذلك، و قام بكتابة بيانات مزورة فيها، فانه يجوز للموقع إثبات ذلك بكل طرق الإثبات، عندها يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا يعاقب عليه القانون، و يعتبر التوقيع نفسه غير صحيح و الورقة باطلة و لا يستطيع الغير التمسك بها في مواجهة الموقع حتى و لو كان الغير حسن النية[2].

المطلب الثاني: حجية المحرر العرفي

تختلف حجية العقد العرفي باختلاف الشخص القانوني المخاطب به فتختلف هذه الحجية في ما بين طرفي العقد و بين الغير و سنتطرق إلى بيان هذه الحجية بالنسبة لمضمون المحرر العرفي(الفرع الأول)، و حجية المحرر من حيث التاريخ الورد به(الفرع الثاني)، و كذلك بيان حجية صور المحرر العرفي(الفرع الثالث).

الفرع الأول: حجية المحرر العرفي بالنسبة لمضمونة

تنحصر حجية المحرر العرفي من حيث مضمونه فيما بين أطرافه و بين الغير

أولا: حجية المحرر العرفي فيما بين أطرافه

أفصح المشرع الجزائري عن حجية المحرر العرفي بمقتضى المادة 327 من القانون المدني والتي تنص بالقول:" **يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه**

1- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 132-133.

2- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 72.

ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق."

يفهم من نص المادة أن الورقة حجة على من صدرت منه و هو الشخص الذي وقع عليها و هذا أذا اعترف بها أو سكت و لم ينكر صراحة صدورها منه، أما إذا أنكر صاحب التوقيع صراحة توقيعه على الورقة و أنكر صدورها منه زالت حجيتها مؤقتا و تعين على من يتمسك بها أن يثبت صدورها ممن ينسب إليه التوقيع[1]، أي الورقة العرفية ليست حجة بذاتها، من حيث صدورها من وقعها، بل حجيتها تتعلق بعدم إنكار الشخص التوقيع المنسوب إليه[2].

وبالتالي يحوز المحرر العرفي الحجية إذا اعترف صاحب التوقيع عليه بصدوره منه أولم ينكر صدوره عنه صراحة كله أو بعضه، ينفذ عندئذ التصرف الثابت في المحرر في حقه هو وخلفه هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها:" **من المقرر قانونا أن العقد يتم بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما ومن المقرر أيضا أن العقد العرفي يعتبر صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه في غير محله و يستوجب رفضه ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن لا ينكر اتفاقه مع مطلقته باقتسامه المنزل الزوجي معها والزوجية قائمة بينهما طبقا للعقد العرفي الممضي من قبله فإن قضاة المجلس بتأيدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي بإرجاع الغرفة والمطبخ للمطعون ضدها طبقوا صحيح القانون ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن.**"[3]

وعليه عدم إنكار التوقيع ممن وقعه يعد هو إقرار ضمني لجميع البيانات الواردة فيه.

و الاعتراف بالتوقيع يكون في غالب الأحوال إقرار ضمني، و لكي يحصل الإقرار أمام القضاء يكفي أن يلتزم الخصم الذي ينسب إليه التوقيع موقف سلبي أو أن يلوذ بالصمت،

1- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 73.

2- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 48.

3- قرر رقم 45658 مؤرخ في 1987/12/07 المجلة القضائية لسنة 1990 العدد 4 ص 60.

فالسكوت من ينسب إليه المحرر عن الإنكار يعتبر من قبيل الاعتراف الضمني، وكذلك الأمر إذا بدا من ينسب إليه المحرر في مناقشة موضعه فلا يقبل منه بعد ذلك أن يعود فينكر توقيعه على المحرر[1].

إذا كان المحرر العرفي حاملا لتوقيع المنسوب إليه وكان مصادقا عليه رسميا من طرف موظف عمومي- رئيس المجلس الشعبي البلدي مثلا- فلا يجوز إنكاره من صاحبه كون المصادقة على التوقيع تكسب المحرر حجية لا يمكن دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير لان التصديق يتم بمحضر رسمي يتولاه موظف رسمي مختص، مما يجعل التوقيع المصادق عليه كالبيانات الرسمية المدونة في المحرر الرسمي.

لكن ثبوت نسبة الورقة إلى صاحب التوقيع لا يمنع من أن يطعن في التصرف القانوني الذي تتضمنه الورقة بالصورية أو ببطلانه لوجود عيب من عيوب الإرادة، لكن على من يدعي ذلك من أطراف الورقة أن يلتزم القواعد العامة في الإثبات ومن هذه القواعد انه لا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة أو ما يجاوزها إلا بالكتابة[2]، فإذا ادعى احد الأطراف عدم صحة الواقعة المذكورة في المحرر وجب عليه إثبات ذلك بالكتابة، فيثبت مثلا ما جاء به حصول بيع ليس صحيحا فان حقيقة العقد انه هبة، أو أن يثبت بان التاريخ المذكور ليس حقيقيا فلا يجوز ذلك إلا بدليل كتابي[3]، هذا ما لم يكون المحرر قد قصد به الغش أو الاحتيال على القانون ففي هذه الحالة يجوز إثبات عكس ما ورد به بكافة طرق الإثبات.

1- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 165.

2- عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 195.

3- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 96.

ثانيا: حجية المحرر العرفي بالنسبة للغير

الغير هنا، كل شخص ليس طرف في المحرر لكن بإمكانه أن يستفيد أو يضار منه، كما لو تعلق الأمر بالورثة، أو الخلف وحسب نص المادة 327 من القانون المدني المذكورة سابقا فان المحرر العرفي حجة على من صدر منه، وعلى خلفه العام و الخاص، و إذا توفي صاحب التوقيع فهنا لورثته أو الخلف التمسك بعدم صدور المحرر ممن وقعه، وهذا ليس عن طريق إنكار التوقيع المذكور سابقا، وإنما يكفي أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو البصمة أو الختم هي لمن تلقى عنه الحق.

ويتمتع المحرر العرفي بالنسبة لحجيته فيما يتعلق بصحة الوقائع الثابة به بالنسبة إلى الغير ذات الأثر الذي يسري في شان أطرافه، فللغير وارثا أو خلفا خاصا أو دائنا، أن يثبت صورية الوقائع الثابتة في المحرر العرفي وهذا يكون بكل طرق الإثبات المقررة قانونا، كما أن للغير دفع التصرف القانوني الذي يتضمنه المحرر العرفي بجميع الدفوع الموضعية و الشكلية التي كانت لصاحب التوقيع، فلهم طلب إبطال التصرف لعيب شابه، ولهم طلب بطلانه لعدم مشروعية المحل أو السبب و لهم أيضا الدفع بانقضاء الالتزام بالوفاء أو بغيره من أسباب الانقضاء[1].

الفرع الثاني: حجية المحرر العرفي من حيث التاريخ

إن المحرر العرفي له الحجية فيما يتضمنه من بيانات بالنسبة لأطرافه، في حين لا يكون له ذلك بالنسبة إلى الغير إلا إذا كان له تاريخ ثابت، وعليه تختلف حجية المحرر العرفي بين أطرافه و الغير.

1- احمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ص 198-199.

أولا: حجية التاريخ بالنسبة لطرفي المحرر العرفي

يعتبر تاريخ الورقة بالنسبة للأطراف المتعاقدة جزءا من البيانات الأخرى التي تشتمل عليها ومعنى ذلك أن التاريخ ليس إلا عنصرا من الوراقة العرفية متفقا عليه بين الأطراف بنفس الطريقة التي اتفقوا عليها بالنسبة للعناصر الأخرى الموجودة فيها، ومن ثم فان للورقة العرفية حجية بين الأطراف بالنسبة للتاريخ الوارد بها، ويمكن لأي طرف أن يقيم الدليل على عدم صحة ذلك التاريخ و يقع عليه عبء إثبات ذلك.

ثانيا : حجية التاريخ بالنسبة للغير

المحرر العرفي حسب نص المادة 328 من القانون المدني، لا يكون حجة على الغير إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، فالتاريخ العادي لا يحتج به على الغير نظر لأنه لم يشترك في تحرير المحرر، ومن ثم يستطيع الأطراف، عن طريق تقديم التاريخ أو تأخيره، الإضرار بمصلحة الغير، فتقديم تاريخ بيع منقول معين بذاته سبق بيعه قبل ذلك ولم يتم تسليمه يجعل المشتري الثاني أحق بالمبيع من المشتري الأول.

و التمسك بقاعدة ثبوت تاريخ المحرر العرفي، ليست من النظام العام ومن ثم فإن القاضي لا يثيرها من تلقاء نفسه بل ينبغي التمسك بها من صاحب الشأن، فإذا لم يتمسك الغير بتلك القاعدة، كان التاريخ الثابت في المحرر العرفي حجة عليه[1].

ويعتبر من الغير في خصوص ثبوت التاريخ، كل شخص ليس طرفا أو ممثلا في التصرف الذي يتضمنه المحرر، و أن يكون له حق متعلق بمال معين من أموال الملتزم بالمحرر، و أن يتأثر حقه بالتصرف الذي اعد المحرر لإثباته إذا كان تاريخه سابقا على هذا الحق.

1- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 97.

وعليه لا يعتبر من الغير المتعاقد نفسه، الأصيل بالنسبة للمحرر الذي يوقعه النائب، الخلف العام للمتعاقد وهو الوارث و الموصي إليه بحصة من التاركة، و الدائن العادي حيث لا يكون له سوى حق الضمان العام، ومن ثم تسري عليه تصرفات مدينه أيا كان تاريخها ولو لم يكن ثابتا[1].

ويعتبر من الغير في خصوص ثبوت التاريخ كل من:

الخلف الخاص: هو كل من تلقى من احد أطراف التصرف المثبت بالمحرر حق معين بالذات[2]، فمشتري المنقول مثلا هو خلف خاص للبائع، و الموهوب له هو خلف خاص للواهب، و الدائن المرتهن هو خلف خاص بالنسبة للدائن الراهن فالخلف الخاص يعتبر من الغير بالنسبة لتاريخ المحرر العرفي الصادر من سلفه و الذي تتولد عنه حقوق تتعارض مع الحق الذي تلقاه عن سلفه و يشترط لكي يحتج عليه بتصرف سلفه أن يكون تاريخه ثابتا، فمشتري المنقول مثلا خلف خاص للبائع فإذا باعه الأخير إلى مشتري ثاني فان هذا البيع الثاني لا يحتج به على المشتري الأول إلا إذا كان له تاريخ ثابت، وقد يحدث أن يتواطأ البائع مع المشتري الثاني فيقدمان تاريخ عقد هذا المشتري إضرارا بالمشتري الأول، و لذلك يلزم ثبوت التاريخ في البيع الثاني حماية للمشتري الأول من هذا التواطؤ.

الدائن الحاجز: القانون يجيز للدائن اتخاذ بعض الإجراءات يترتب عليها أن يتعلق حقه بمال معين من أموال مدينه وحتى لا يضار هذا الدائن من تصرفات مدينه الواردة على هذا المال فإنه يعتبر من الغير إذ لا تسري في حقه تلك التصرفات إلا إذا كانت ثابتة التاريخ، وسابقة على الحجز. فإذا حجز الدائن على منقول مملوك لمدينه فانه يصبح من الغير بالنسبة للتصرفات التي تصدر من المدين في المال المحجوز، ولا تنفذ تلك التصرفات في

1- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 98.

2- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص .185

حقه إلا إذا كان لها تاريخ ثابت سابق على الحجز، ويستوي أن يكون الحجز على منقول أو عقار أو على مال في ذمة الغير، إلا انه في الحجز على العقار يعتبر الدائن من الغير إذا اتخذ إجراءات التنفيذ على العقار[1].

دائن التاجر المفلس: إذا اظهر إفلاس التاجر فان دائنيه يصبحون من الغير بالنسبة لتصرفاته المدنية، إذا يترتب على شهر الإفلاس رفع يد التاجر عن إدارة أمواله و ثبوت حق للدائنين على هذه الأموال يجعلهم من الغير بالنسبة لما يقوم به تصرفات، فلا تكون هذه التصرفات نافذة في حق الدائنين إلا إذا كان لها تاريخ ثابت سابق على شهر الإفلاس[2]

يشترط ثبوت تاريخ المحرر العرفي بالنسبة لهؤلاء الأشخاص غير أن هذا التاريخ لا يمكن أن يحتج به عليهم ـ أي الغير ـ إلا إذا اكتسب دراجة من اليقين تجعله أكيد و غير قابل للجدل وتفسير ذلك أن الورقة العرفية ليست في حد ذاتها إلا واقعة مادية من شانها أن تحدث وضعا لدى الغير بحسب التاريخ الذي وقعت فيه تلك الورقة، ومن هنا فمن غير المستبعد أن يتفق الطرفان المتعاقدان على إعطاء الورقة تاريخا مخالفا للحقيقة لغرض الإضرار بحقوق الغير.

لهذا فان المشرع قد أحاط حماية خاصة للغير لمنع التحايل عليه فقام بوضع قرائن تدل على صحة التاريخ الذي يحمله المحرر العرفي و هذا ما نصت عليه المادة 328 من القانون المدني حيث نصت على أن:" **لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ابتداء:**

من يوم تسجيله.

من يوم ثبوت مضمونه في عقد أخر حرره موظف عام.

1- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ص 99-100.

2- خالي سفيان، المرجع السابق، ص 39.

من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص.

من يوم وفاة احد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء.

يتبين من نص المادة أن المشرع استبعد التاريخ الذي يدونه أطراف التصرف القانوني للدفع بصحة المحرر العرفي، وإنما يتعين الأخذ بالطرق الأربعة المشار إليها في نص المادة السالفة الذكر للتدليل على ثبوت تاريخ الورقة العرفية وهي:

1 من يوم التسجيل:

التسجيل يعطي للمحرر العرفي تاريخا أكيدا، وذلك لأنه يدل على انه قد ابرم قبل ذلك التاريخ حتما، وهنا توجد واقعة مادية شهد بها موظف التسجيل ولذلك فليس بإمكان الغير أن يطعنوا في تاريخ التسجيل إلا عن طريق التزوير[1]، و إن التسجيل الذي يمنح للمحرر العرفي تاريخا ثابتا هو من يوم تسجيله في مصلحة التسجيل والطابع، خاصة فيما يتعلق بالتصرفات التي يبرمها الأشخاص والناقلة للملكية، وبالتالي تاريخ تسجيلها هو التاريخ الثابت الذي يحتج به في مواجهة الغير.

لكن قانون المالية لسنة 1992 انهي هذه الحالة ومنع تسجيل المحررات العرفية، وأوجب أن تفرغ جميع العقود الخاضعة للتسجيل، في محرر رسمي صادر عن الموثق، والتسجيل لا يكسب المحرر العرفي الرسمية وإنما أقصى ما يمنحه هو إثبات التاريخ وهذا ما جاءت به المحكمة في قرار لها مفده انه : " **حيث أن تسجيل العقد العرفي لا يكسبه الرسمية، بل أقصى ما يفيده التسجيل هو إثبات التاريخ فقط أما مضمون هذا العقد فيبقى بعيدًا كل البعد عن الرسمية.**"[2]

1- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 142.

2- قرار رقم 62624، مؤرخ في 1990/09/29 ، مجلة قضائية، لسنة 1992، عدد 2، ص 24.

2 من يوم ثبوت مضمونه في محرر رسمي:

بما أن حجية المحرر الرسمي تتعلق بتاريخه، فان من الطبيعي أن يكتسب المحرر العرفي الذي ينقل في المحرر الرسمي تلك الحجية تبعا له.

قد يكون هذا المحرر توثيقيا، وقد يكون محضرا تنفيذيا أو حكما قضائيا أو ورود مضمونه في أي محرر يكون مصدره موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة كما لو ثبت تاريخ العقد العرفي عن طريق قيام المحضر القضائي بتبليغ نسخة منه إلى الغير و تسليم محضر تبليغ العقد العرفي للمرسل .

3 التأشير على المحرر من موظف عام مختص:

بمعنى انه يستدل على ثبوت تاريخ المحرر العرفي بتاريخ التأشير عليه من الموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة العامة الذي عرض عليه المحرر بمناسبة أدائه لوظيفته[1]، كحالة تقديم المحرر أمام ضابط الحالة المدنية للمصادقة على إمضاءات الأطراف، فهنا يكتسب المحرر العرفي تاريخا ثابتا وهو التاريخ الذي دونه ضابط الحالة المدنية على المحرر العرفي عند المصادقة على الإمضاء ونفس الشأن بالنسبة لتاريخ المدون في المحررات أو الأوراق العرفية التي تقدم في قضية فيؤشر عليها القاضي أو كاتب الجلسة بما يفيد تقديمها، أو أن يقدم المحرر إلى خبير منتدب في الدعوى فيؤشر عليه أو يثبته في محضر أعماله.

و يشترط في الموظف الذي أشر على المحرر أن يكون موظفا عاما مختصا، فلو كان الموظف العام غير مختص، أو لم يكن قائما بخدمة عامة، فلا يكسب تأشيره على المحرر تاريخا ثابتا له[2].

1- نبيل ابرهيم سعد، همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 265.

2- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 186.

4 وفاة احد الذين لهم على الورقة خط أو إمضاء أو استحالة التوقيع:

يعتبر المحرر العرفي ثابت التاريخ من يوم وفاة أحد ممن لهم عليه أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة أصبع [1]، ونفس الحكم إذا أصبح من المستحيل على الشخص أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه كبتر يديه، فان ذلك يكون قاطع الدلالة على صدور المحرر قبل الوفاة أو الإصابة بالعجز الجسماني و لذلك يعتبر تاريخ الوفاة أو العجز تاريخا ثابتا للمحرر، وإثبات الوفاة أو الإصابة تكون بكل وسائل الإثبات باعتبارها واقعة مادية، ولا يشترط أن يكون الموقع على المحرر طرفا في التصرف المثبت به، بل يكفي أن يكون توقيعه بصفته شاهدا أو ضامنا لأحد طرفيه.

إذا توفر ثبوت التاريخ عن طريق إحدى الوسائل المذكورة في المادة 328 من القانون المدني، أصبح من المؤكد وجود المحرر العرفي في تاريخ حدوث الواقعة التي اعتمد عليها في ثبوت تاريخ الورقة، ويصبح هذا التاريخ هو المعمول عليه بالنسبة إلى الاحتجاج بالمحرر العرفي على الغير.

لكن استثناء على ما نصت عليه المادة 328 من القانون المدني المذكورة سابقا، هناك بعض الحالات التي لا يكون فيها للورقة تاريخ ثابت ومع ذلك تكون حجة على الغير، ومن هذه الحالات:

الحالة الأولى:

ليست جميع الأوراق العرفية قابلة لأن تطبق عليها أحكام المادة 328 من القانون المدني، فهنالك ما يخرج عن نطاقها في بعض الأوضاع منها:

1 احمد نشأت،المرجع السابق،ص،43.

المنازعات التجارية: المادة 328 من القانون المدني لا تنطبق على التصرفات التجارية لان هذه التصرفات لا تخضع لقيود الإثبات المدنية إلا في الحالات التي يوجب القانون فيها إثبات بعض التصرفات التجارية بالكتابة. وهذه القاعدة راجعة إلى مبدأ حرية الإثبات الذي تتسم به هذه المنازعات وكذا نظرا لسرعة المعاملات في الميدان التجاري[1].

المخالصات: إن المدين يستطيع أن يثبت تحرره من الدين بمخالصة ليست بذات تاريخ ثابت، فيجوز للقاضي تبعا للظروف ألا يطبق قاعدة ثبوت التاريخ على المخالصات وهذا ما نصت به المادة 328 من القانون المدني في فقرتها الأخيرة على انه " **يجوز للقاضي تبعا للظروف، رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة.**"

تتمثل المخالصات في محررات تثبت الوفاء بالدين أو بجزء منه، ومن ثم يمكن اعتبار تاريخ المخالصة حجة على الغير و لو لم يكن ثابتا، و الحكمة من دلك مراعاة الضرورات العملية و دفع الحرج و التيسير على الناس[2]، و لان تسجيل المخالصات أمر غير معمول به عامة[3].

الكتابات الخاصة: إن المادة 328 من القانون المدني التي سبق وذكرناها، لا تعني إلا المحررات المعدة للإثبات فيخرج بذلك عن إطارها كل من الأوراق العرفية الأخرى :كالدفاتر التجارية، الأوراق المنزلية وغيرها.

الحالة الثانية:

إذا ثبت أن الغير كان يعلم بالورقة العرفية التي ليست لها تاريخ ثابت فيحتج بذلك عليه.

1- يحي بكوش، المرجع السابق، ص ص 184-149.

2- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 103.

3- يحي بكوش، المرجع نفسه، ص 149.

الحالة الثالثة:

يمكن للغير أن يتنازل عن الحق في التمسك بانعدام التاريخ الثابت، لأن مقتضيات المادة 328 من القانون المدني ليست من النظام العام، ويكون هذا التنازل إما صراحة، وذلك بالاعتراف بصحة التاريخ الموجود على المحرر الذي يحتج به عليه، أو ضمنيا بان يتصرف بما لا يقبل مجالا للشك في أن قصده هو عدم التمسك بعدم وجود التاريخ الثابت[1].

الفرع الثالث: حجية صور المحرر العرفي

إن صور المحررات الرسمية لها قوة الإثبات لأنها تحرر بمعرفة موظف عام مختص لما يضفي عليها الثقة وقوة في الإثبات أما المحررات العرفية فان حجيتها في الإثبات تقوم على توقيعها من ذوي الشأن متى لم ينكروا نسبتها إليهم و ليس هناك ضمان يكفل عدم تزوي

أصول هذه الأوراق كما أن الصورة نسخة تنقل من أصل الورقة العرفية و تكون خالية من التوقيعات و من ثم فلا تكون لها حجية ما في الإثبات[2].

المطلب الثالث: حجية المحرر العرفي الثابت التاريخ في إثبات الملكية العقارية

بالنسبة لحجية السندات العرفية في مجال إثبات الملكية العقارية الخاصة فإنه يجب التمييز بين حقبتين مختلفتين من الزمان والمتمثلة في السندات الثابتة التاريخ المحررة قبل صدور قانون التوثيق الحامل لرقم 70-90 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 (الفرع الأول)، وبين تلك الصادرة بعد الفاتح جانفي 1970 الذي يعتبر تاريخ سريان قانون التوثيق (الفرع الثاني).

1- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 150.

2- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 91.

الفرع الأول: حجية المحرر العرفي الثابت التاريخ المبرم قبل قانون التوثيق

مدد المشرع الجزائري غداة الاستقلال تطبيق أحكام القانون الفرنسي التي لا تمس بالسيادة الوطنية، و منها ما تعلق بمسألة إثبات الملكية بوجه عام إلى غاية صدور الأمر **رقم** 91/70 المؤرخ في 15 **ديسمبر** 1970 و الساري النفاذ في الفاتح جانفي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق[1]، حيث كان القانون المدني آنذاك يسوده مبدأ الرضائية في إبرام العقد المتعلقة بالعقارات و الحقوق العينية الأصلية التابعة لها مع ضرورة توفر الشروط و الأركان الواجبة في كل عقد المتمثلة في الرضا المحل السبب.

من أهم الأسباب التي جعلت الأفراد و الأشخاص يلجئون إلى إبرام عقود عرفية دون اللجوء إلى الموثق للتهرب من الجباية العقارية، و أتعاب الموثق ونقص السندات القانونية المثبة للملكية العقارية، والتي كان أصحاب العقارات لا يملكون إلا شهادة الشهود التي تبين أنهم يحوزونها أبا عن جد.

و المشرع الجزائري ومن اجل التخلص من عيوب نظام الشهر الشخصي الموروث عن الاحتلال، قام بإصدار الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 و المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري[2]، اعتمد فيه على ما يسمى بنظام الشهر العيني، وذلك ما أدى بالسلطة التنفيذية التدخل مرات عدة لتصحيح العقود العرفية الثابتة التاريخ و المحررة قبل صدور قانون التوثيق وهذا على النحو التالي:

أولا: بمقتضى المرسوم رقم 80-210 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980، والذي عدل المرسوم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجيل العقاري

1- الامر رقم 91/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الموثق، الجريدة الرسمية عدد 78، سنة 1970.

2- الأمر 74/75 المؤرخ في 1974/11/12، المتضمن إعداد مسح الأراضي و تأسيس سجل العقاري، الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية عدد92، سنة 1975.

لقد قام المشرع الجزائري بتعديل نص المادة الثالثة منه و بذلك أصبحت المادة 89 من المرسوم 76-63 على النحو التالي:

عند الإجراء الأول الخاص بشهر الحقوق العينية العقارية في السجل العقاري، والذي يكون متمما تطبيقا للمواد من 8 إلى 18 من هذا المرسوم

عندما يكون صاحب الحق المتصرف أو صاحب الحق الأخير، ناتجا عن سند اكتسب تاريخا ثابتا قبل 01 مارس1961

ومنه حسب هذا المرسوم اكتست العقود العرفية ثابتة التاريخ المحررة قبل 1961/03/01 صيغتها التنفيذية[1].

ثانيا : بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-23 المؤرخ في 19ماي 1993 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1967 المتعلق بتأسيس السجل العقاري:

بغية استقرار المعاملات العقارية الثابتة بعقود عرفية ثابتة التاريخ، قام المشرع مرة ثانية بتعديل المرسوم رقم 76-63 على أساس أن قبل هذا التاريخ كانت عملية الشهر و التوثيق اختيارية، و بالتالي ليس من العدل حرمان أصحاب العقود العرفية الثابتة التاريخ من إثبات ملكيتهم العقارية و اكتسبت العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل الفاتح جانفي 1971 الصبغة الرسمية من دون اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لإثبات صحتها، إذ يكفي اللجوء إلى الموثق من أجل طلب تحرير عقد إيداع شهر بالمحافظة العقارية على أن يكتب فيه

1- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر،2004 ص 21.

جميع محتويات العقار و الأشخاص المذكورين في العقد و الشهود و ذلك تسهيلا لضبط البطاقة العقارية[1].

و ما يبرر إيداع العقد العرفي لدا الموثق لصياغته في الشكل الرسمي ثم تسجيله في مصلحة التسجيل و شهره في مصلحة المحافظة العقارية المادة 793 من القانون المدني التي تنص على أن:" **لا تنقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أو في حق الغير، إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون و بالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار.**"

الفرع الثاني: حجية المحرر العرفي الثابت التاريخ المبرم بعد قانون التوثيق

لقد شكل الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 15 **ديسمبر** 1970 المتضمن قانون التوثيق منعطفا حاسما في مجال إثبات الملكية العقارية، حيث نصت المادة 12 منه على:" **زيادة إلى العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن إلى الضابط عمومي الذي حرر العقد.**"

يفهم من نص هذه المادة أن كافة العقود العرفية و لو كانت ثابتة التاريخ بعد الفاتح جانفي 1971 و هو تاريخ سريان قانون التوثيق باطلة بطلان مطلقا بالتالي لا يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء لأنها لا تعد سند للملكية العقارية و للقاضي أثارة البطلان من تلقاء نفسه و في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

1- رحايمية عماد الدين، المرجع السابق، ص ص 30-31.

أساس ذلك أن تكييف الشكلية المقررة بالمادة 12 من الأمر 91/70 هي شكلية انعقاد و ليس إثبات و يترتب على تخلفها عدم قيام العقد و هذا ما تدل عليه صريح العبارة المستعملة من طرف المشرع في هده المادة "... يجب تحت طائلة البطلان أن تحرر هده العقود في شكل رسمي". وهذا ما يعتبر خروج عن مبدأ الرضائية المنصوص عليه في المادة 59 من القانون المدني .

عليه لم يعد الاحتجاج بأي ورقة عرفية كدليل على إثبات تصرف واقع على حق الملكية أو غيره من الحقوق العينية العقارية طالما أن الأوراق العرفية المتضمنة لمثل هذه تصرفات القانونية تعد باطلة بطلانا مطلقا تطبيقا لنص المادة 12 السالفة الذكر.

ولقد تطور موقف القضاء من مسألة إثبات الملكية العقارية الخاصة بصفة عامة و التكييف القانوني للشكلية الرسمية المشترطة في إبرام التصرفات الناقلة لها بصفة خاصة فاختلفت الجهات القضائية حول تطبيقها لنص المادة 12 السالفة الذكر لاسيما قضاة الغرفة التجارية و البحرية مع قضاة الغرفة المدنية فانقسموا بين مؤيد و رفض لفكرة تباني الرسمية في نقل الملكية العقارية الخاصة.

إن القضاة الرافضين آنذاك لفكرة تبني الرسمية في نقل الملكية العقارية الخاصة كانت لهم مبرراتهم ومن أهم تلك المبررات واقع العقارات الموجودة حينها في الجزائر لاسيما في المناطق الداخلية منها أين كان أصحابها لا يحوزون على أية و وثيقة تثبت ملكيتهم لها[1]، وعدم توافر القانون المدني[2] 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 على نص مماثل للمادة 12 من الأمر رقم 91/70 أو على نص يلغيها سببا رئيسيا في تمسك العديد من الجهات القضائية بموقفها الذي اعتبرت فيه أن الشكلية الرسمية المقررة كقيد على إبرام

1- رحايمية عماد الدين، المرجع السابق، ص 36.

2- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 سنة 1975.

العقود المذكورة بالمادة 12 ليست شكلية انعقاد و هو الأمر الذي دفع المشرع إلى التدخل لأجل حسم موقفه بالنسبة لهذا الموضوع بمناسبة تعديله للقانون المدني، من خلال القانون 88/14 المؤرخ في 03 مايو 1988 المعدل و المتمم للقانون المدني حيث تام إدراج مضمون المادة 12 السابقة الذكر كاملة ضمن المادة 324 مكرر01 منه.

إلا انه ورغم هذا التعديل إلا أن موقف القضاء من مسألة اشتراط الرسمية في التصرفات المحددة بموجبها بقي غير موحد وهذا إلى غاية صدور قرار الغرف المجتمعة للمحكمة العليا الحامل لرقم 136156 المؤرخ في 1997/02/18[1]، فأصبحت بذلك الرسمية شرطا لانعقاد العقد لا للإثبات كما كان سابقا، وركنا فيه، وتخلفها يعرضه للبطلان المطلق.

المبحث الثاني: الطعن في حجية المحرر العرفي

إن حجية المحرر العرفي لا تتوقف على توافر شروطه فقط بل لابد أن لا ينكره الخصم أو يدفع بجهالة الخط أو الإمضاء أو البصمة من طرف الورثة المتمسك في اتجاههم بالمحرر العرفي، و في هذه الحالة أي متى كان هذا الإنكار أو الدفع بالجهالة فان المحرر العرفي يفقد حجيته إلى حين القيام بالتحقيق و الفصل في ذلك.

و من جهة أخرى فقد أعطى القانون للمحتج عليه بالمحرر العرفي الحق في دحض حجية المحرر العرفي و ذلك بالطعن فيه بالتزوير، و بالتالي هناك طريقين لإسقاط حجية المحرر العرفي، طريق يعتبر من الدفوع الشكلية و هو إنكار الخط أو التوقيع أو الدفع بعدم التعرف عليه، و طريق آخر يعتبر من الدفوع الموضوعية و هو الطعن بالتزوير.

غير أن حجية المحرر العرفي يمكن أن تسقط بصفة نهائية نتيجة فقدان المحرر لشرطه الجوهري المتمثل في التوقيع، فتسقط حجية المحرر كدليل كامل ويصبح كمبدأ ثبوت

1- القرر رقم 136156، مؤرخ في 1997/02/18، المجلة القضائية 1997، عدد 01، ص 10.

بالكتابة، لتخلف التوقيع أو بيانات أساسية في التصرف، وقد يتأثر المحرر بالتصرف الذي يحويه فتسقط حجيته لعدم مطابقة المحرر للشكل الذي يقتضيه القانون كاشتراط القانون الشكلية للصحة التصرف.

المطلب الأول: طرق الطعن في حجية المحرر العرفي

حدد القانون طريقتين للطعن في صحة المحررات العرفية، الطعن بالإنكار الذي يعتبر من الدفوع الشكلية التي يجب إبداؤها قبل مناقشة الموضوع و الذي سنتطرق إليه في(الفرع الأول) و الطعن بالتزوير الذي يتعلق بموضوع المحرر وستطرق إليه في(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الدفع بالإنكار

لقد نصت المادة 327 من القانون المدني المذكورة سابقا بان المحرر العرفي لا يكتسب الحجية القانونية إلا إذا لم ينكره صراحة من نسب إليه، و ينصب الإنكار إما على الخط أو التوقيع أو البصمة ،أما إذا كان هذا المحرر متمسكا به ضد أحد الورثة فانه يكفي الوارث أو الموصى له أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق[1]، ومعنى هذا أن الإنكار أو الدفع بالجهالة هما من الدفوع الشكلية التي يجوز التمسك بهما، وبالتالي فان من يحتج عليه بورقة عرفية، ثم دخل في مناقشة موضوع هذا المحرر فانه لا يقبل منه بعد ذلك أن يعود و ينكر خطه أو إمضاءه أو البصمة المنسوبة له على هذا المحرر[2]، و لا يبقى في يد المحتج عليه بالمحرر العرفي إلا الطعن بالتزوير، و هو نفس الأمر بالنسبة للوارث فإذا اقر بان الخط أو الإمضاء أو البصمة الموجودة على الورقة هو صحيح، فانه لا يقبل منه بعد ذلك الطعن بالجهالة، بل يجب عليه في هذه الحالة سلوك طريق الطعن بالتزوير في المحرر العرفي، و هو نفس الأمر إذا تعلق الأمر بحالة

1- مصطفى احمد أبو عمرو، نبيل ابرهيم سعد، المرجع السابق، ص 133.

2- مصطفي احمد أبو عمرو، نبيل ابرهيم سعد، المرجع نفسه، ص 105.

المصادقة على الإمضاء، فلا يجوز إنكاره من صاحبه و لا حلف اليمين من الخلف على عدم العلم به بأنه توقيع السلف و إنما لهم فقط الطعن بالتزوير لان التصديق يتولاه موظف رسمي مختص[1].

أولا: مضمون الدفع بالإنكار

نستنتج من نص المادة 327 من القانون المدني المذكورة سابق،ا أن المحرر العرفي لا يكون حجة بين أطرافه، إلا إذا اعترف بالتوقيع الوارد به من طرف صاحبه أو لم ينكره، لأن المحرر العرفي يستمد حجيته من موقعه على خلاف المحرر الرسمي الذي توجد فيه قرينة تثبت صدوره من موقعه، لأنه صادر من موظف يفترض فيه الثقة كما اتخذت بشأنه التدابير اللازمة لمنع تزويره، فإذا أنكر الطرف المحتج عليه بالمحرر زالت حجية المحرر مؤقتا.

أما بالنسبة للخلف العام والخلف الخاص، فلا يكفى أن ينكروا بل عليهم أن يحلفوا بأنهم لا يعلمون بهذا العقد أو بمضمونه، ولكي تزول الورقة العرفية مؤقتا يجب أن يكون الإنكار صريح فإذا سكت من يتمسك عليه فالورقة العرفية أو اكتفى بالتشكيك في حصول التوقيع منه، فان ذلك يعتبر إقرارا بالمحرر وهذا ما جاء في **قرار المحكمة العليا** رقم 85535 المؤرخ في 1992/05/27 بأنه:" **من المقرر قانون أن يعتبر العقد العرفي- صحيحا- و صادرا ممن وقعه - ما لم ينكر هذا الأخير- ما هو منسوب إليه من خط و إمضاء.**

ولما ثبت -من قضية الحال- أن الطاعن منذ بداية الدعوى ينكر هذا العقد العرفي بالبيع، و يتكلم فقط عن سلف دين، فان قضاة المجلس بإلزامهم الطرفين إفراغ البيع في الشكل الرسمي، قد تجاهلوا تماما نص المادة المذكورة أعلاه و اغفلوا تباع طرق البحث عن الحقيقة، مما يستوجب نقض قرارهم."[2]

1- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 89.

2 قرار رقم 85535 المؤرخ في 1992/05/27، المجلة القضائية، السنة 1994، العدد 03 ص 14.

ويشترط في الدفع بالإنكار ما يلي:

- أن يرد الإنكار على المحررات العرفية وليس الرسمية، ويشترط أن لا يكون هناك إقرار سابق في هذه المحررات العرفية، والإنكار قد يكون كليا بحيث يشمل كل ما هو منسوب إلى الشخص في الورقة العرفية من خط أو إمضاء، وإما يكون جزئيا بحيث يقتصر على بعض ما هو منسوب إليه[1].

فإذا اعترف الشخص المنسوب إليه الورقة بان الكتابة المدونة فيها هي بخطه و لكنه أنكر التوقيع المنسوب إليه، فذلك حكمه من حيث حجية الورقة العرفية حكم الإنكار الكلي.

أما إذا اعترف بالتوقيع و إنكار الكتابة كلها أو بعضها، فذلك لا يهدم حجية الورقة لان هذه الحجية لا يشترط فيها سوى وجود كتابة موقعة من الشخص ولو لم تكون هذه الكتابة بخطه، و يتعين على من تشهد عليه الورقة في هذه الحالة أن يطعن بالتزوير[2].

- أن يصدر الإنكار ممن ينسب إليه المحرر العرفي، أي من وقع عليه أما خلفه العام أو خلفه الخاص فليس لهم أن ينكروه ولكن لهم أن يدفعوا بعدم العلم من أن الخط أو التوقيع هو لسلفهم.

- أن يكون الإنكار صريحا وليس ضمنيا، فلا يعتد هنا بسكوت من ينسب إليه المحرر وقد عد من تخلف عن الحضور أمام المحكمة رغم صحة الأعذار، دليل على صحة المحرر.

- أن يكون الإنكار منتجا في الدعوى الأصلية القائمة بين الخصوم، أي أن الفصل في هذه الدعوى يكون قائما على مدى ثبوت صحة أو عدم صحة المحرر العرفي.

1- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 294.

2- سليمان مرقس ، المرجع نفسه، ص 294.

ثانيا: الدفع بعدم العلم

في حالة ما إذا تعلق الأمر بورثة المحتج عليه بالمحرر العرفي، فان المشرع اكتفى فقط بدفعهم بالجهالة، أي عدم علمهم أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هي لسلفهم مع أدائهم اليمين لدحض حجية لمحرر العرفي، وهذا ما جاء في نص المادة327 من القانون المدني المذكورة سابقا و عليه الدفع بعدم العلم صورة من صور الإنكار المقررة للوارث أو من في حكمه، وما دام الأمر كذلك فإن أحكامه تخضع لنفس القواعد التي تحكم الدفع بالإنكار. وبالتالي فإن الوارث أو الخلف لا يقع عليه عبء إثبات صحة توقيع المحرر، بل يكفيه أن يحلف اليمين بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء الوارد في المحرر هو لمورثه[1]، وفي هذه الحالة يكون عبء إثبات صحة التوقيع على عاتق من يحتج بالمحرر العرفي، وذلك باللجوء إلى إجراءات تحقيق الخطوط، مع الإشارة أن الدفع بعدم العلم من طرف الوارث من دون تأدية اليمين، يجعل التوقيع الوارد في المحرر صحيحا ، ومنسوبا إلى مورثه ويكون بذلك دليلا كاملا في الإثبات، إذا سبق للمورث أو السلف أن أقر بصحة توقيعه أو خطه الوارد في المحرر فإن الوارث أو الخلف لا يجوز له في هذه الحالة أن يدفع بعدم العلم، وإنما يجب عليه سلوك سبيل الطعن بالتزوير[2].

الفرع الثاني: الادعاء بالتزوير

باعتبار أن الدفع بالتزوير هو إحدى الوسائل الدفاعية، التي يرد بها المدعي عليه على طلب المدعي، فالأمر يتعلق هنا بموضوع المحرر العرفي، والتزوير هنا إما أن يكون موضوعا لدعوى عمومية تقيمها النيابة العامة أمام المحاكم الجزائية، وإما أن تكون موضوع لدعوى مدنية كاستثناء، من أجل إثبات عدم صحة المحرر المقدم فيها لإسقاط حجيته في

1- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 48.

2- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 72.

الإثبات، على اعتبار أن التزوير في هذا المجال، هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شانه الإضرار بالغير، كما قد يكون الادعاء بالتزوير مجال دعوى أصلية مستقلة أو يكون محل دفع في دعوى قائمة.

إن الطعن بالتزوير يتفق في نقاط ويختلف في البعض مع الدفع بالإنكار أو عدم العلم فيتفقان في كون كل واحد منهما يراد به الوصول لمعرفة إن كان المحرر المقدم في الدعوى صحيحا أم لا، وطرق الإثبات فيهما واحدة كالمقارنة بالمستندات و الشهود و إن لزم الأمر بواسطة خبير، وكل من هذه الدفوع تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة، وهي معرفة ما إذا كان المحرر صحيحا أو غير صحيح، غير أنهما يختلفان في العديد من النقاط منها، كون الدفع بالإنكار أو الدفع بعدم العلم يردان على المحررات العرفية فقط أما الدفع بالتزوير فيرد على المحررات الرسمية والعرفية على السواء[1]، كذلك الدفع بالإنكار أو الدفع بعدم العلم ينصبان على واقعة حصول الكتابة أو التوقيع دون التعرض لمضمون المحرر، ذلك أن عدم الدفع يجعل ما هو منسوب إلى صاحب المحرر من توقيع حجة بما دون فيه، في حين أن الدفع بالتزوير ينصرف إلى التوقيع والمضمون معا في غالب الأحيان، و يختلفان أيضا كون الإنكار ليس فيه اتهام من مدعيه أما الادعاء بالتزوير فإنه اتهام يؤدي ثبوته إلى مسؤولية المتمسك بالمحرر مسؤولية جزائية.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في الطعون

لا يكفى السكوت من صاحب التوقيع لإجراء التحقيق في المحرر، أي لابد من إبداء الإنكار أو عدم العلم ـ بالنسبة للوارثة ـ قبل مناقشة الموضوع، ذلك لأن مناقشة موضوع المحرر من الطرف الذي يتمسك ضده به يعتبر تنازلا عن الإنكار أو اعترافا ضمنيا منه، وبالتالي لا يقبل منه بعد ذلك إنكار الخط أو التوقيع الصادر منه، و إذا تم إنكار الورقة

1- ميدي احمد، المرجع السابق، ص 71.

العرفية فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الخصم الذي يكون له في هذه الحالة أن يلجأ إلى المطالبة باتخاذ إجراءات مضاهاة الخطوط في صورة دعوى فرعية، حيث ينشأ ضمن دعوى أصلية، بموضوع الحق الذي يستدل عليه بالمحرر العرفي الذي حصل إنكاره، وقد يأخذ مضاهاة الخطوط صورة الدعوى الأصلية، أي من غير أن تكون هناك دعوى مرفوعة بموضوع الحق الثابت بالمحرر العرفي هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه عندما يحدث في دعوى قائمة بين الخصوم و تمسك أحدهم بمحرر عرفي قدمه لإثبات حقه، فإن الخصم الآخر من أجل هدم حجية هذا المحرر ينشأ له الحق في الإدعاء بالتزوير في صورة دعوى تزوير متفرعة عن دعوى أصلية.

و على هذا النوع سنتطرق إلى دعوى مضاهاة الخطوط في (الفرع الأول)، و دعوى التزوير في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوى مضاهاة الخطوط

تحقيق الخطوط أو مضاهاة الخطوط، يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي أوردها القانون لإثبات صحة المحررات العرفية التي يحصل إنكارها من الخصم المنسوب إليه[1]، و المضاهاة هي عملية فنية أي مقارنة خط أو إمضاء أو بصمة إبهام من نسب إليه المحرر إذا أنكره مع أمثاله من المحررات التي عينها القانون، أو التي لا يوجد فيها شك بأنها مكتوبة أو موقعة من الشخص المنسوب إليه التوقيع أو الخط، و هي تقوم أساسا للوصول إلى معرفة كاتبها، على أساس قاعدة هامة تقول أن المميزات الخطية في خط شخص، لا يمكن أن توجد مجتمعة بكامل صفاتها العامة في خط شخص أخر، و أن لكل شخص شخصيته الكتابية التي يتميز بها عن غيره[2].

1- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 151.

2- ناصف سعاد، المرجع السابق، ص ص 83-84.

و لقد بين المشرع الجزائري في المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الهدف من دعوى مضاهاة الخطوط، على أنها الدعوى الرامية إلى إثبات أو نفى صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي .

هذه الدعوى لم تعد إجازتها قاصرة فقط بدعوى مضاهاة الخطوط الفرعية كما كانت في عليه في المادة 76 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية القديم وإنما أصبح بالإمكان رفع دعوى أصلية بشأنها مع الاحتفاظ بالأحكام القديمة التي تنظم دعوى الطلب الفرعي إثناء سير دعوى المطالبة بالحق، وهذا ما ورد في نص المادة 164 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث نصت على انه:" **يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية، أمام الجهة القضائية المختصة.**"

و عليه هناك نوعان من الدعاوى لمضاهاة الخطوط ، دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية و دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية.

اولا: دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية

نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد رقم 08-09 هذه الدعوى في المواد من 164 إلى 174 هي دفع فرعي ينشأ عندما ينكر أحد الخصوم صحة ماهو منسوب إليه من خط أو توقيع في المحرر العرفي، أو يدعي عدم علمه أو تعرفه على خط أو التوقيع الصادر من الغير، و يكون هذا أثناء سير الدعوى الأصلية، كما لو رفع شخص دعوى على الأخر يطالبه بدين مستحق بمقتضى سند فأنكر الكتابة أو التوقيع الواردة فيه[1].

1- احمد نشأت، المرجع السابق، ص 290.

1 شروط دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية:

من خلال نص المادة 327 من القانون المدني و المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين انه يشترط لقبول دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية أن يحصل إنكار توقيع ورقة عرفية لم يسبق الاعتراف بتوقيعها وان يكون هذا الإنكار صريح أن يكون المحرر موضوع الإنكار منتجا في الدعوى.

- **إنكار توقيع ورقة عرفية لم يسبق الاعتراف بتوقيعها:** يجب في دعوى تحقيق الخطوط الفرعية أن يكون ثمة إنكار توقيع ورقة عرفية ولا يقبل الإنكار إذا كان المنكر للورقة قد اعترف بصحة توقيعه أو بصحة بصمة إصبعه الموقع به أو كان قد ثبت صحتهما بعد إنكاره إياهما، كما لا يكون الإنكار مقبولا كذلك إذا كان من يحتج عليه بالورقة قد ناقش موضوعها[1].

أما في حالة ما إذا كان التوقيع مصدقا عليه، فلا يجوز له الاكتفاء بالإنكار، بل يجب عليه الطعن بالتزوير لان التصديق على التوقيع يعتبر في هذه الحدود بمثابة ورقة رسمية[2].

- **أن يكون الإنكار صريحا:** لابد أن يكون الإنكار صريحا أي انه لا يجوز أن يكون ضمنيا ولا يصح استنباطه من مجرد السكوت فيجب أن ينفي الشخص توقيعه الورقة المتمسك بها ضده و ذلك في صيغة حازمة تدل على إصراره على إنكاره[3].

- **أن يكون المحرر موضوع الإنكار منتجا في الدعوى:** نصت على هذا الشرط المادة 165من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية **الفقرة الأولى** منها على:" **إذا أنكر أحد الخصوم**

1- مصطفى احمد ابو عمرون نبيل ابرهيم سعد، المرجع السابق، ص 135.

2- عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 189.

3- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 300.

الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع." ولذلك يجب أن يكون المحرر، الذي يرد عليه الإنكار، منتجا في الدعوى الموضوعية، وإلا فإن الدفع بالإنكار يكون غير مقبول فللقضاء صرف النضر عن اللجوء إلى طريقة مضاهاة الخطوط، إذا تبين لهم إن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع، كما لهم أن يحكموا بصحة التوقيع الوارد فيها إذا قامت لهم مؤيدات في ذلك[1].

2 الجهة القضائية المختصة بدعوى مضاهاة الخطوط الفرعية

بما أن دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية هي دعوى متفرعة عن الدعوى الأصلية فإنها تدخل في اختصاص الجهة القضائية الناظرة في الدعوى الأصلية، فإذا كانت الدعوى الأصلية

مرفوعة أمام المحكمة في حدود اختصاصها، كانت دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية من اختصاصها أيضا[2]، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 164 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:" **يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي.**" ويكون الحكم الصادر في دعوى تحقيق الخطوط قابلا للاستئناف أو غير قابل تبعا لقابلية الحكم الصادر في موضوع الدعوى للاستئناف من عدمه[3].

3 الأمر بالتحقيق، أو بإجراء مضاهاة الخطوط

في حالة إنكار التوقيع المستوفي للشروط السابق بيانها تأمر المحكمة وفقا للمادة 165 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإجراء مضاهاة الخطوط اعتمادا على مستندات أو على

1- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 138.
2- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 266.
3- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 333 .

شهادة الشهود و عند الاقتضاء بواسطة خبير مع وجوب تبليغ الملف إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة.

إذا قرر القاضي أن يكون التحقيق بمطابقة المحرر المطعون فيه بالإنكار أو الجهالة بمستندات أخرى تحمل خط أو توقيع الخصم الذي أنكر الخط أو التوقيع، فإنه يجب مراعاة ما نصت عليه المادة 167 من قانون الإجراءات المدنية الجديد التي حددت المستندات محل المقارنة وهي:

1 – التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.

2 – الخطوط و التوقيعات التي سبق الاعتراف بها.

3 – الجزء من المستند و موضوع الذي لم يتيم إنكاره.

ويلاحظ أن هذه الأوراق جاءت على سبيل الحصر في النص السالف الذكر

أما إذا كانت مضاهاة الخطوط ستتم عن طريق سماع الشهود[1]، أو إجراء الخبرة[2]، فان المشرع أحال إلى المواد المتعلق بهما.

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن الأمر أو الحكم بالإحالة على التحقيق، يعد من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وبالتالي لا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر في الموضوع وذلك طبقا للمادة 81 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

1- أنضر في ذلك المادة 166 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- حسب نص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فان عمل الخبير يخضع للسلطة التقديرية للقاضي فله أن يأخذ به و له أن يرفضه مع ضرورة تسبيب استبعاد نتائج الخبرة في حالة رفض الأخذ بها

4 الحكم في الدعوى

حكم القاضي قد يكون بصحة الورقة المنكرة، كلها أو بعضها، وإما بردها أي بعدم صحتها واستبعادها، كلها أو بعضها وبسقوط الحق في إثبات صحتها، ويصدر القاضي حكمه بشأن صحة المحرر المنكر على ضوء النتائج المترتبة على إجراء التحقيق الذي أمر به، لكنه غير ملزم بالأخذ بنتيجة التحقيق إذا لم تؤدي إلى اقتناعه، فله أن يقضي على غير ما انتهى إليه التحقيق مادامت الأسباب التي استند إليها في حكمه كافية ومقنعة.

إذا ثبت من مضاهاة الخطوط صحة المحرر، أي أن المحرر مكتوب أو موقع عليه من الخصم الذي أنكره ، يحكم عليه بغرامة مدنية من 5000 دج إلى 50.000 دج دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية و بالمصاريف أما نصت على ذلك المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" **إذا ثبت من مضاهاة الخطوط أن المحرر محل النزاع مكتوب أو موقع عليه من الخصم الذي أنكره ، يحكم عليه بغرامة مدنية من خمسة آلاف دينار 5000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج ، دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية والمصاريف.**"

ثانيا: دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية

تهدف الدعوى إلى اطمئنان من بيده المحرر، بشأن الدليل الذي يستند إليه لإثبات حقه الذي سترفع بشأنه دعوى في المستقبل، خشية أن ينكر من يشهد عليه المحرر عند حلول أجل المطالبة بالحق، أو خشية حدوث هذا الإنكار من ورثة هذا الشخص.

عكس قانون الإجراءات المدنية القديم لقد أجاز قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 صراحة مباشرة دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية ، دون ما حاجة لانتظار الخصم استعمال المحرر هذا ما جاء في نص المادة 164 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابقة الذكر.

وعليه فيمكن لشخص الذي بيده محرر عرفي أن يرفع دعوى مبتدأه لمضاهاة الخطوط على من يشهد عليه هذا المحرر، فالدعوى هنا دعوى أصلية، وليست متفرعة عن دعوى أخرى قائمة أمام القضاء وتقتصر مهمة المحكمة على التحقيق فقط من نسبة صدور المحرر إلى المدعى عليه أو عدم نسبته إليه ، دون أن تتعرض لأصل الحق الوارد به[1].

إذا رفعت الدعوى وفق الإجراءات الواجب إتباعها وهي الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظرها فإن نتيجتها تتحدد على ضوء موقف المدعى عليه

فإذا حضر المدعى عليه وأقر بصحة المحرر، و اعترافه بكتابة المحرر يعطى القاضي للمدعى إشهادا بذلك ، و هذا ما نصت عليه المادة 172 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: "**إذا اعترف المدعى عليه بكتابة المحرر أعطى القاضي للمدعى إشهادا بذلك.**" فتثبت المحكمة إقراره وتصدق عليه ويصبح للمحرر بذلك حجية المحرر الرسمي على الأقل فيما يتعلق بصحة صدوره من الشخص المنسوب إليه، ولا يجوز الطعن عليه فيما بعد إلا بالتزوير[2].

إذا لم يحضر المدعي عليه بعد تبليغه شخصيا ولم يكن له عذر مشروع، اعتبرت المحكمة عدم حضوره إقرارا منه بصحة المحرر، وحكمت في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء، و هذا ما نصت عليه المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: "**يعتبر القاضي عدم حضور المدعى عليه المبلغ شخصيا في حالة الإدعاء الأصلي بمضاهاة الخطوط إقرارا بصحة المحرر، مالم يوجد له عذر مشروع.**"

إذا حضر المدعى عليه وأنكر الخط أو التوقيع المنسوب إليه فإنه يتعين على القاضي أن يأمر باتخاذ إجراءات التحقيق وفق ما سبق بيانه بشأن دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية.

1- ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 33.

2- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 333.

الفرع الثاني: دعوي التزوير

لقد تناول المشرع الجزائري إجراءات هذه الدعوى في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 من المادة 175 إلى المادة 178 منه، ولقد أحال المشرع في المادة 175 من القانون السالف الذكر إجراءات الطعن بالتزوير في محرر عرفي إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 165 وما يليها من نفس القانون.

حالات الإدعاء بالتزوير في المحرر العرفي:

الأصل في المحررات العرفية هو الطعن فيها بالإنكار أو عدم العلم بالنسبة للخلف إلا انه استثناء يمكن الطعن فيها بالتزوير ومن بين هذه الحالات نذكر ما يلي:

حالة من احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه.

حالة ما إذا كان التوقيع على المحرر العرفي مصدقا عليه من موظف عام مختص.

حالة ما إذا أقر الخصم بأن التوقيع الوارد في المحرر له لكن ينازع فيما ورد في الكتابة.

وحالة ما إذا كان المحرر قد سبق إنكاره وحكم بصحته بعد إتباع إجراءات تحقيق الخطوط أو إذا كان المدعى قد تخلف عن الحضور في دعوى تحقيق الخطوط الأصلية أو الفرعية وأتخذ غيابه أساسا للحكم بصحة المحرر[1].

من بين الأمور التي استحداثها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 إمكانية الإدعاء بالتزوير عن طريق دعوى أصلية أمام القاضي المدني، بدلا من الاقتصار على دعوى التزوير الفرعية فقط

1- ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 55.

أولا: دعوى التزوير الفرعية

الغالب أن يتم الإدعاء بالتزوير من خلال دعوى قائمة يستند فيها رافعها إلى محرر معين، فيطعن الخصم الآخر على هذا المحرر بالتزوير فيعد طعنه في هذه الحالة دعوى تزوير فرعية[1]، بمعنى أن دعوى التزوير الفرعية تنشأ كدفع فرعي في الدعوى الأصلية، وقد أشارت إلى هذه الدعوى المادة 175 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

1 المحكمة المختصة بنظر دعوى التزوير الفرعية

وفقا للمادة 180 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن الادعاء الفرعي بالتزوير يثار بمذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية وتتضمن هذه المذكرة الأوجه التي يستند إليها الطاعن لإثبات التزوير، تحت طائلة عدم قبول الادعاء[2]، وبالتالي تختص بنظر دعوى التزوير الفرعية ذات المحكمة المنظور أمامها الدعوى الأصلية.

2 الأمر بإجراء لتحقيق

تنص المادة 175 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على:" **إذا طعن بالتزوير، بطلب فرعي، في محرر عرفي قدم أثناء سير الخصومة، تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 165 و ما يليها من هذا القانون.**"

الملاحظ في هذا المجال أن نفس الإجراءات تلتقي مع مضاهاة الخطوط هي بالمستندات التي حددها القانون أو سماع الشهود أو عن طريق الخبرة.

1- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 336.

2- يجب على المدعى في الطلب الفرعي تبليغ هذه المذكرات إلى خصمه أنضر في ذلك المادة 180 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية

الفصل في الدعوى

إن المحكمة الناظرة في الدعوى الفرعية للتزوير، بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق، تصدر حكمها إما بصحة المحرر المطعون فيه و رفض دعوى التزوير، وإما بتزوير المحرر[1].

1 الحكم بصحة المحرر:

إذا انتهت المحكمة بصحة المحرر أو الورقة المطعون فيها بالتزوير، آخذات بها في الإثبات[2].

2 الحكم بتزوير المحرر:

إذا انتهت المحكمة إن المحرر ثبت تزويره، من نتائج التحقيق التي توصلت إليها، قضت بتزويره، و يأخذ هذا الحكم عدة صور فقد يأمر بمحو أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو شطب جزء منه، أو بتصحيحه أو إعادته إلى أصله الصحيح و هذا ما نصت عليه المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا: دعوى التزوير الأصلية

تنص المادة 176 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: " **إذا كان المحرر العرفي محل دعوى أصلية بالتزوير، يجب أن يبين في العريضة أوجه التزوير.**"

على خلاف قانون الإجراءات المدنية القديم، فهذا النص يقضي بإمكانية رفع دعوى تزوير أصلية يكون محلها محرر عرفي، وذلك كأن يعلم شخص أن بيد شخص آخر ورقة

1- ميدي احمد، المرجع السابق، ص 82.

2- حسب نص المادة 160 من القانون الإجراءات المدنية القديم يحكم على خاسر الدعوى بالتزوير غرامة مدنية إلا إن المشرع قد اغفل عن ذكر هذه الحالة في القانون الجديد

عرفية مزورة ويخشى الاحتجاج عليه بهذه الورقة[1]، فيرفع دعوى تزوير أصلية على من بيده الورقة وعلى المدعي إثبات تزويرها طبقا للأوضاع التي نص عليها القانون لإثبات صحة الورقة وتراعي المحكمة في هذه الدعوى وفي الحكم فيها، القواعد المنصوص عليها في شأن تقدير الادعاء بالتزوير وتحقيق الخطوط بقدر ما يتفق والعمل بهذه القواعد مع طبيعة الدعوى الأصلية.

لا يجوز رفع دعوى تزوير أصلية في مستند احتج به في نزاع مرفوع بشأنه دعوى، ويشترط لقبول الدعوى ألا تكون الورقة المدعى بتزويرها قد رفعت بها دعوى موضوعية، أمام القضاء أو قدمها الخصم المتمسك بها دليلا لصالحه ضد خصمه في نزاع بينهما، إذ يتعين لمن أراد الطعن بالتزوير في ورقة مقدمة ضده أمام القضاء، أن يسلك طريق دعوى التزوير الفرعية كوسيلة دفاع في موضوع النزاع، ويكون من غير المقبول إقامة دعوى مبتدأه بطلب الحكم بتزوير المحرر المقدم في الدعوى الموضوعية[2].

وترفع هذه الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويشترط أن يبين في العريضة أوجه التزوير التي يستند إليها المدعي لإثبات التزوير، والهدف منها الحصول على حكم يقضي بتزوير الورقة العرفية محل الإدعاء.

أما فيما يخص إجراءات الادعاء بالتزوير، والتحقيق فيه والحكم الفاصل في الدعوى فحسب المادة 178 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابقة الذكر فقد أحالت فيما يخص إجراءات الادعاء بالتزوير، والتحقيق فيه والحكم الفاصل في الدعوى، على الإجراءات المنصوص عليها في المادة 165 و ما يليها من نفس القانون تطرقنا إليها في دعوى مضاهاة الخطوط ودعوى التزوير الفرعية سابقا.

3- مصطفى احمد ابو عمرو، نبيل ابرهيم سعد، المرجع السابق، ص 144.

1- ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 70.

خاتمة

خاتمة

خاتمة

ومن خلال دراستي هذه توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات و المتمثلة في:

أولا: النتائج

نستخلص في الأخير أن الكتابة الرسمية حجة بما دون فيها بالنسبة للمتعاقدين، والغير وهي قابلة للتنفيذ،و الكتابة الرسمية هي دليل إثبات مباشر أصلي ملزم للقاضي.

كما تعتبر الكتابة الرسمية دليل يمكن أن ينشا قبل وقوع النزاع هذا ما جعل المشرع يوليها أهمية بالغة في الإثبات.

لقد أورد المشرع الشروط المستلزمة في المحررات الرسمية و التي بينها في نص المادة 324 من القانون المدني و جزاء الإخلال بهذه الشروط هو البطلان الذي يترتب فقط عندا الإخلال بالأوضاع و البيانات الجوهرية دون غيرها.

اذا حصل التمسك بمحرر رسمي فانه على من يراد الاحتجاج ب هان يطعن فيه بالتزوير و يثبت عدم صحته الإسقاط حجيته.

كما انه أصبح بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إمكانية رفع دعوى أصلية أمام القضاء المدني سواء عن طريق دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية أو عن طريق دعوى التزوير الأصلية و ذلك نتيجة للمصلحة المحتملة التي اخذ بها المشرع في المادة 13 من نفس القانون.

يستمد المحرر العرفي قوته في الإثبات من اعتراف صاحب التوقيع بصدوره منه فإذا أنكره زاعما أن الخط أو التوقيع المنسوب إليه ليس خطه ا وان التوقيع ليس توقيعه، زالت عن المحرر العرفي قوته في الإثبات إلى أن يثبت المتمسك به صحة التوقيع أو الخط، إلا أن

خاتمة

هناك حالات سبق ذكرها لا يكفي فيها الطعن بالإنكار في المحرر العرفي لإسقاط حجيته بل لابد من الطعن فيه بالتزوير، منها المحرر العرفي المصادق على توقيعه بصفة رسمية، و تتبع في إثبات صحة المحرر إجراءات الخطوط.

و لما كانت المحررات العرفية يحررها الأفراد بمعرفتهم، من اجل أن تكون دليلا كتابيا فان حجيتها تتوقف على سلامة مضمونها.

قيد المشرع حرية الأفراد في إبرام التصرفات الناقلة للملكية العقارية الخاصة بضرورة إفراغها في شكل رسمي بموجب المادة 12 من الأمر رقم 91/70 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق ثم بموجب المادة 324مكرر 01 من القانون المدني.

و إن كان المشرع الجزائري قد نص صراحة على وجوب الرسمية في إبرام التصرفات الناقلة للملكية العقارية الخاصة فان القضاء اختلف في مدى اعتبار الرسمية ركنا في العقد أو مجرد دليلا للإثبات الأمر الذي خلق تذبذب في موقف القضاء بهذا الشأن.

ولقد حسم القضاء موقفه، بالنسبة لتكييف القانوني لشكلية الرسمية المقررة بالمادة 12 من الأمر 91/70 المتضمن قانون التوثيق و المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني، بموجب قرار الغرف المجتمعة للمحكمة العليا المؤرخ في 18 فيفري 1997، و الذي اعتبر الشكلية الرسمية ركنا لإبرام التصرفات الناقلة للملكية العقارية الخاصة يرتب تخلفه البطلان المطلق.

ثانيا: التوصيات

إن المشرع الجزائري في تعديل سنة 1988 للقانون المدني استبدل كلمة الورقة الواردة في المادة 324 منه بكلمة العقد و الشيء الملاحظ على هذا التعديل أن المشرع الجزائري استبدل كلمة الورقة بكلمة العقد في النص العربي، بينما في النص الفرنسي، بقيت كما هي أي كلمة "ACTE" والتي تفيد ورقة أو سند و هي أفضل ترجمة نظرا للملابسات التي قد تحدثها كلمة عقد لان هناك فرقا بين التصرف القانوني الذي يتم بتوافق إرادتين و يسمى عقدا و بين أداة إثباته أي الورقة التي كتب فيها ما اتفق عليه المتعاقدون.

و حتى لا يقوم اللبس فانه يقتصر إطلاق لفظ العقد على الورقة التي تفرغ فيها إرادة المتعاقدين سواء كانت هذه الورقة شريطا لانعقاد العقد أو مجرد أداة لإثباته، لان الورقة ليست وصفا للعقد و لا هي العقد ذاته فإذا كان المقصود الورقة ذاتها دون التصرف الذي تثبته فالأصح هو المحرر و ليس العقد.

موقف التشريع و القضاء من دور الرسمية في التصرفات الناقلة للملكية العقارية الخاصة لم يقدم حلا لازمة العقار في الجزائر و لم يوقف لجوء المواطن الجزائري للتصرف في العقار بعقود عرفية الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع من جديد لمعالجة الأمر.

لقد اقر المشرع حق الخصوم في اللجوء إلى الطعن في الدليل الكتابي سواء عن طريق الطعن بالإنكار في المحرر العرفي، أو الطعن بالتزوير في المحرر العرفي و الرسمي و رغم ما جاء به المشرع من إجراءات تخدم القضاء الجزائري من خلال إلغاء قانون الإجراءات المدنية و إصداره قانون الإجراءات المدينة و الإدارية إلا أن هناك دائما نقائص أو فراغات قانونية في القواعد الإجرائية من بينها.

خاتمة

حذف المشرع النصوص المتعلقة بالطعن بالتزوير إمام المحكمة العليا، كما انه حذف النص القانوني المتعلق بحالة عدم ثبوت التزوير، أي جزاء الطاعن بالتزوير رغم أن القانون القديم كان ينص على هذه الحالة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1- **القرءان الكريم**

2- **الكتب**

1 أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة العليم للجميع، لبنان 2005.

2 حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر 2004.

3 سليمان مرقس، أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية، عالم الكتب، مصر، دون سنة النشر.

4 سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2009.

5 عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون سنة نشر.

6 عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشاة المعارف، مصر 2005.

7 الغوثي بن ملحة، قواعد و طرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر2001.

8 محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003.

9 محمد حسين منصور، قانون الإثبات، منشاة المعارف، مصر، 1999.

10 محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الهدي، الجزائر 2011.

11 مصطفى احمد أبو عمرو، نبيل ابراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011.

12 ميدي احمد، الكتابة الرسمية كدليل للإثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، دون سنة النشر.

13 نبيل ابرهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشاة المعارف، مصر 2000.

14 نبيل ابرهيم سعد، همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2001.

15 يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر 1981.

3- الرسائل و المذكرات:

1رحايمية عماد الدين، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2 ناصف سعاد، الأحكام الإجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط و التزوير في المحررات العرفية و الرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الخاص، فرع عقود و مسؤولية، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2010.

3 خالي سفيان، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية و العرفية في التشريع المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2009/2006.

4- المقالات

1 زيتوني عمر، حجية العقد الرسمي، مجلة الموثق، العدد 3 ، سنة 2001.

2 ملزي عبد الرحمان، المستحدث من الأحكام الإجرائية لمضاهاة الخطوط في قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نشرة القضاة، العدد 64، سنة 2010.

5- النصوص القانونية:

أولا: القوانين

القانون رقم 154/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 47، سنة 1966، ملغى.

القانون رقم 14/88، المؤرخ في 3 مايو 1988، يعدل و يتمم الامر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 1988.

القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 14، سنة 2005.

القانون رقم 05-09، المؤرخ في 4 مايو 2005، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 43، سنة 2005.

القانون رقم 02/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق الجريدةالرسمية عدد14، سنة 2006.

القانون رقم 03/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، عدد14، سنة 2006.

القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد21، سنة 2008.

ثانيا: الأوامر

الأمر رقم 91/70، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون التوثيق، الجريدة الرسمية عدد 107، سنة 1970.

الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمالجريدة الرسمية عدد 78، سنة 1975.

الأمر رقم 75/74، المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العاموتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية عدد 92، سنة 1975.

الأمر رقم 03/06،المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، سنة 2006.

ثالثا: المراسيم

المرسوم رقم 63/76، المؤرخ في 25 مارس 1976 متعلق بتأسيس السجيل العقاري وقع فيه استدرك، الجريدة الرسمية عدد 30 و 38، سنة 1976.

المرسوم رقم 210/80، المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 يعدل و يتمم المرسوم رقم 63/76 ، المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجيل العقاري، الجريدة الرسمية، عدد 38، سنة 1980.

المرسوم رقم 405/02، المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، متعلق بالوظيفة القنصلية، الجريدة الرسمية عدد 79، سنة 2002.

6- القرارات القضائية

قرار المحكمة العليا، رقم 34700، المؤرخ في 26 جوان 1985، المجلة القضائية، سنة 1989، العدد الأول .

قرار المحكمة العليا، رقم 45658، المؤرخ في 07 ديسمبر 1987، المجلة القضائية، سنة 1990، العدد الرابع .

قرار المحكمة العليا، رقم 62624، المؤرخ في 29 سبتمبر 1990، المجلة القضائية، سنة 1992، العدد الثاني .

قرار المحكمة العليا، رقم 136156، المؤرخ في 18 فبراير 1997، المجلة القضائية، سنة 1997، العدد الأول .

قرار المحكمة العليا، رقم 190514، المؤرخ في 29 مارس 2000، المجلة القضائية، سنة 2000، العدد الأول ص 154.

قرار المحكمة العليا، رقم 255411، المؤرخ في 26 فبراير 2002، المجلة القضائية، سنة 2004، العدد الأول، ص 81.

7- **المواقع الالكترونية**

www.codes.droit.org/cod/procedure_civile.pdf
www.joradp.dz

الفهرس

الفـــــهرس

مقدمـــــــــة.....01

الفصل الأول: المحررات الرسمية

المبحث الأول: مفهوم المحررات الرسمية.....05

المطلب الأول: التعريف بالمحررات الرسمية.....06

الفرع الأول:التعريف الفقهي.....06

الفرع الثاني: التعريف القانوني.....07

الفرع الثالث: أنواع المحررات الرسمية.....08

المطلب الثاني: شروط صحة المحرر الرسمي وجزاء تخالفها.....09

الفرع الأول: شروط المحرر الرسمي.....09

الفرع الثاني: جزاء تخلف احد الشروط.....17

المبحث الثاني: حجية المحرر الرسمي.....20

المطلب الأول: مجال حجية المحرر الرسمي.....20

الفرع الأول: حجية المحرر الرسمي فيما بين الأطراف.....22

الفرع الثاني: حجية المحرر الرسمي بالنسبة للغير.....25

الفرع الثالث: حجية صور الورقة الرسمية.....26

المطلب الثاني: وسائل دحض حجية المحرر الرسمي.....31

الفرع الأول: دعوى التزوير الفرعية.....32

الفرع الثاني: دعوى التزوير الأصلية.....37

الفصل الثاني: المحررات العرفية المعدة للإثبات

المبحث الأول: مفهوم المحرر العرفي.....40

المطلب الأول: شروط تكوين المحرر العرفي.....40

الفرعالأول: الكتابة.....41

الفرع الثاني: التوقيع.....42

المطلب الثاني: حجية المحرر العرفي.....44

الفرع الأول: حجية المحرر العرفي بالنسبة لمضمونه.....44

الفرع الثاني: حجية المحرر العرفي من حيث التاريخ.....48

الفرع الثالث: حجية صور المحرر العرفي.....55

المطلب الثالث: حجية المحرر العرفي الثابت التاريخ في إثبات الملكية العقارية الخاصة.....56

الفرع الأول: حجية المحرر العرفي الثابت التاريخ قبل قانون التوثيق.....56

الفرع الثاني: حجية المحرر العرفي الثابت التاريخ بعد قانون التوثيق.....58

المبحث الثاني: الطعن في حجية المحرر العرفي.....60

المطلب الأول: طرق الطعن في حجية المحرر العرفي.....61

الفرع الأول: الدفع بالإنكار.....61

الفرع الثاني: الادعاء بالتزوير.....64

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في الطعون.....66

الفرع الأول: دعوى مضاهاة الخطوط.....67

الفرع الثاني: دعوى التزوير.....73

خـــــاتمة.....78

قائمة المراجع 80

الفهرس 84